جامعة الشهيد حمه لخضر -الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

أحكام جرائم الإهمال المادي في قضايا الأسرة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية - تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالبات:

- باهية مخنان
- سارة صغرواي
- عائشة صغراوي

إشراف الأستاذ:

د.محمد لطفي كينة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. جمال غريسي	أستاذ محاضر –أ-	جامعة الشهيد حمه لخضر -الوادي	رئيسا
د. محمد لطفي كينة	أستاذ محاضر –أ-	جامعة الشهيد حمه لخضر -الوادي	مشرفا ومقررا
أ. طيب بن شهرة	أستاذ مساعد –أ-	جامعة الشهيد حمه لخضر -الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1442 - 1443هـ/ 2021 - 2022م

جامعة الشهيد حمه لخضر -الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

أحكام جرائم الإهمال المادي في قضايا الأسرة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية - تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالبات:

- باهية مخنان
- سارة صغرواي
- عائشة صغراوي

إشراف الأستاذ:

د.محمد لطفي كينة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. جمال غريسي	أستاذ محاضر –أ-	جامعة الشهيد حمه لخضر -الوادي	رئيسا
د. محمد لطفي كينة	أستاذ محاضر –أ-	جامعة الشهيد حمه لخضر -الوادي	مشرفا ومقررا
ب. طيب بن شهرة	أستاذ مساعد –أ-	جامعة الشهيد حمه لخضر -الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1442- 1443هـ/ 2021- 2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾

سورة الطلاق: 07

شكر وتقدير

أول من يشكر ويحمد آناء الليل وأطراف النهار هو العلي القهار بالأول والآخر والظاهر والباطن الذي أغرقنا بنعمه التي لا تحصى فله جزيل الحمد والثناء العظيم على إتمام هذه المذكرة

نشكر في هذا الصدد الدكتور المشرف: **كينة محمد لطفي** لنصائحه الثمينة وتوجيهاته القيمة

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة

نشكر مدير الجامعة وجميع الأساتذة والموظفين وإطارات معهد العلوم الإسلامية

الشكر العظيم إلى كل العائلة الكريمة أدامها الله وحفظها

ولا ننسى كل من قدم لنا يد العون من بعيد أو قريب

الإهـــــداء

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

الحمد الله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية لمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما نورا لدربنا وكان لدعائهما المبارك أعظم أثر

إلى كل من ساندنا وخطى معنا خطوات يسرت لنا الصعاب بفضلهم أستاذنا الفاضل والمشرف "كينة محمد لطفي"

إلى جميع الأساتذة الكرام وإطارات معهد العلوم الإسلامية

إلى كل رفقاء البيت الطاهر الأنيق.

إلى جميع الأصدقاء وكل من قدم لنا العون والمساعدة في إنجاز هذه المذكرة.

إلى كل من كان لهم أثر على حياتنا.

مقدمـــــة

مقدمة

يعرف المجتمع بأنه نسيج اجتماعي من صنع الإنسان، ويتكون من مجموعة من النظم والقوانين التي تحدد المعايير الاجتماعية التي تترتب على أفراد هذا المجتمع، فيتأثر الفرد بالمجتمع كما يتأثر المجتمع بالفرد، ويعتبر التواصل بين الأفراد من أهم العوامل المؤثرة على الصحة النفسية، فمن دون مجتمع وعلاقات اجتماعية ينهار الإنسان جسديا ومعنويا، مما يؤدي إلى تفكك الأسرة.

حيث عرفت الأسرة اهتماما كبيرا في مختلف التشريعات السماوية والوضعية قديما، فقد أولتها الحضارات القديمة عناية بالغة لدورها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، وقد اعتنى القرآن الكريم بالأسرة ودل ذلك في الآيات التي خصها بها، إذ حرص الشارع الحكيم على تنظيم العلاقة بين أفراد الأسرة على المستوى التشريعي والسلوكي والأخلاقي، وفصل في شأنها القرآن الكريم تفصيلا دقيقا، ذلك أن حفظ الأسرة حفظ للدين والإنسان بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة.

وتمتد الأسرة وتتصل بها علاقات قرابة متعددة، ولكل فرد من أفراد تلك المجموعة حقوقه وعليه بمقابل واجبات، وبناءا على ذلك فإن الأسرة تشمل الزوجين وأولادهما إلى غير ما تفرع منهم، وذلك هو المفهوم الذي يتوافق مع الإسلام.

ولما كانت الأسرة تعتمد في الحياة على القيم الأسرية من ترابط وتكافل وحسن الخلق فإن المشرع حرص على بقاء هذه المقومات من خلال تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بترابط الأسرة والتي تؤدي إلى تفككها، كما نص المشرع على هذه الجرائم والعقوبات الماسة بكيان الأسرة في المواد330 إلى 332 من قانون العقوبات، وهي ترك الأسرة، إهمال الزوجة الحامل،

عدم تسديد نفقة المحكوم بها، والإهمال المعنوي للأطفال، وهذه الأفعال تدخل ضمن الإخلال بالالتزامات الأسرية.

ويعتبر الإهمال العائلي من أكثر ما تتعرض له الأسرة خاصة الإهمال المعنوي المتجسد في جرائم ترك الأسرة، إهمال الزوجة الحامل، إهمال المعنوي للأبناء، الذي يرجع في الغالب إلى جهل الزوجين بواجباتهم تجاه أبنائهم، ونادر ما تطرح أمام القضاء الجزائري لصعوبة إثباتها عكس الإهمال المادي المتمثل في الامتناع عن تسديد النفقة التي تعج بها المحاكم لسهولة إثباتها من جهة ولكثرة ارتكابها وضررها البالغ الذي يلحق بالأسرة من جهة أخرى، إلا أن كل هذا يبقى مجرد حماية قانونية غير كافية، وهذا ما يبرر تجريم فعل الامتناع عن تسديد النفقة الذي يشكل موضوع الدراسة وذلك من أجل تحقيق الأثر الرادع المانع.

وتكمن أهمية هذه الدراسة:

1- كون هذا الموضوع يمس المرأة المسلمة التي هي أساس الأسرة وقوام المجتمع وركيزة العطاء فيه.
2- تسليط الضوء على أهم الجرائم التي تشكل إهمالا واعتداءا على الزوجين والأبناء.
3- أن موضوع الإهمال العائلي له أهمية بالغة لما له من تأثير على الحياة الأسرية وخاصة بين الزوجين واستقرار حياتهما الزوجية التي تعتبر اللبنة الأولى لتربية الأولاد ونشأتهم.
4- أن النفقة الزوجية مسألة تتعلق بجانب من حياة المسلمين اليومية.

ومن أهداف هذه الدراسة ما يلي:

1- معرفة الجرائم المرتكبة بين الزوجين والأولاد، والعقوبة المقررة على مرتكبيها.
2- معرفة الآليات القانونية التي استخدمها المشرع الجزائري للحد من هذه الأفعال المرتكبة.

3- الهدف الرئيسي هو تجلية وتوضيح أحكام الإهمال من المصادر الشرعية من كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم من جهة، واستقراء نصوص القانون الجزائري من جهة أخرى.

ومن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع:

1- تخلي الكثير من الأشخاص عن التزاماتهم الزوجية وعدم قيامهم بواجباتهم وإهمالهم لزوجاتهم.

2- أن هذه الظاهرة تمس المجتمع بأكمله كونها تعتبر من الجرائم الاجتماعية، وخاصة أنه موضوع يعبر عن واقع تعيشه أغلب العائلات الجزائرية.

3- أن الإهمال المادي يهدم كيان الأسرة، ويؤدي إلى ارتكاب جرائم متعددة قد تكون أكثر خطورة من جريمة عدم تسديد النفقة.

4- كثرة قضايا الامتناع عن تسديد النفقة أمام المحاكم.

ومن أهم الصعوبات التي واجهتنا في موضوعنا:

1- عامل الزمن الذي يعتبر مهم في أي بحث خاصة من ناحية الدقة وتوظيف المعلومات واكتشاف الأخطاء لأنه كلما زادت مدة البحث قلت أخطاؤه وزادت جودته.

2- قلة المراجع المتخصصة في هذا النوع من الجرائم مما جعلنا نستعين بالمراجع العامة.

وتجدر الإشارة إلى كثرة الدراسات والكتابات التي ناقشت موضوع الإهمال العائلي والنفقة على وجه العموم، لكن تقل تلك الدراسات التي رامت تخصيص الإهمال المادي بالبحث والنظر ومنها:

1- جرائم الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري للطالبة قريشي فتيحة، مذكرة نيل شهادة الماستر تخصص أحوال شخصية، جامعة الجلفة 2016م/2017م.

2- الجرائم الأسرية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون للطالب عبد الحليم بن مشري، أطروحةدكتورا، تخصص قانون جنائي جامعة بسكرة 2008م.

ارتكزنا في هذا الموضوع على المناهج التالية:

المنهج الوصفي:

من خلال التعاريف بمصطلحات الخاصة بموضوع الإهمال المادي.

المنهج التحليلي الاستقرائي:

أي تحليل، واستقراء الآيات القرآنية والآحديث النبوية والنصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، بالأخص قانون الأسرة وقانون العقوبات.

المنهج المقارن:

الذي يخص دراستنا لهذا الموضوع بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

من خلال هذا المنطلق طرحنا الإشكالية التالية:

-ما مدى توافق المشرع الجزائري مع الفقه الإسلامي في جرائم الإهمال المادي في مجال قضايا الأسرة؟

ويندرج ضمن هذا التساؤل مجموعة من الأسئلة الفرعية:

- ما تعريف الإهمال العائلي؟ وما هي صوره؟
- فيما تتمثل جرائم الإهمال المادي؟
- ما هي أركان هذه الجرائم؟

وللإجابة على الإشكالية السابقة قسمنا بحثنا إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول الإطار المفاهيمي للجرائم الإهمال المادي من خلال مطلبين، تطرقنا في المطلب الأول إلى ماهية الجريمة، والمطلب الثاني إلى مفهوم الإهمال العائلي، أما المبحث الثاني فقد خصصناه لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة، وفيه ثلاث مطالب، تطرقنا في المطلب الأول إلى مفهوم النفقة، والمطلب الثاني إلى أركان جريمة عدم تسديد النفقة، والمطلب الثالث إلى عقوبة الامتناع عن تسديد النفقة.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لجرائم الإهمال المادي في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجرائم الإهمال المادي في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

تعد الجريمة ظاهرة مقيتة ولدت منذ ولادة المجتمعات الإنسانية، ولكن الإرادة البشرية هي التي تتحكم في التوجه السلوكي الإنسان السلبي كان أو الايجابي. وهي لم تنقطع في جميع المجتمعات بل كانت دائما في تطور واستمرار، لذلك لابد من دراسة الأسباب والدوافع التي تؤدي إلي وجود الظاهرة الإجرامية في المجتمع. لكن الفقه الإسلامي والمشرع الجزائري لم يتركا لهذه الجرائم مجالا مفتوحا بل وضع لها قوانين للحد والتقليل منها. وهناك العديد من الجرائم التي عرفها المجتمع وكل حسب مدى تأثيرها وتأثرها في المجتمع وعلى الأسرة.

فالإهمال الأسري يعد جريمة من الجانب المعنوي والجانب المادي. فالزواج يعد رابطة مقدسة، والهدف منه هو الحفاظ على النسل وعمارة الأرض، ويترتب على هذا الزواج مجموعة من الحقوق والالتزامات، وأهمها نفقة الزوجة التي هي أثر مالي من آثار عقد الزواج والتزام مستمر يقع على عاتق الزوج طيلة بقاء الحياة الزوجية بل وبعدها، وعلى هذا دلت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية. وقسمنا هذا المبحث إلى: ماهية الجريمة (المطلب الأول)، ومفهوم الإهمال العائلي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية الجريمة

إن الفقه الإسلامي والقانون اعتبر بعض الأفعال جرائم، ويعاقب عليها لحفظ مصالح الناس العامة والخاصة، وعملا على تحصين المجتمع من الوقوع في الجريمة، حيث سلك كل السبل الممكنة للوقاية منها على اعتبار أنها آفة اجتماعية ومفسدة تؤدي إلى دمار المجتمع.

فسنتناول في هذا المطلب تعريف الجريمة وأنواعها من جانبها الفقهي والقانوني.

الفرع الأول: تعريف الجريمة

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الجريمة عند فقهاء اللغة من جهة، وفي الفقه الإسلامي من جهة أخرى، وكذلك في القانون الجزائري ونوضح ذلك فيما يلي:

أولا: الجريمة في اللغة

ج ر م: (الجرم) و (الجريمة) ذنب تقول منه: (جرم) و (أجرم) و(اجترم). و (الجرم) بالكسر الجسد و(جرم) أيضا كسب وبابهما ضرب.

لقوله تعالى:﴿**وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ** ﴾.[1] أي لا يحملنكم ويقال لا يكسبنكم. و(تجرم) عليه أي ادعى عليه ذنبا لم يفعله. وقولهم: (لا جرم) قال الفراء: هي كلمة كانت في الأصل بمنزلة لا بد ولا محالة فجرت على ذلك وكثرت حتى تحولت إلى معنى القسم وصارت بمنزلة الحق فلذلك يجاب عنها باللام كما يجاب بها عن القسم ألا تراهم يقولون: لاجرم لآتينك، قال: وليس قول من قال جرمت حققت بشيء. [2]

[1] سورة المائدة [الآية:02].

[2] زيد الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح. تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ج1(ط:5؛ بيروت: الدار النموذجية، 1420هـ/1999م)، ص56.

وقوله تعالى:﴿**وَيَا قَوْمِ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَالِحٍ وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِنْكُمْ بِبَعِيدٍ**﴾[1].

والجريمة: النواة، ومنه قول أوس ابن الحارث: لا والذي أخرج العذق من الجريمة، والنار من الوثيمة. أي: أخرج النخلة من النواة، والنار من الحجارة المكسورة.

والجرمة، بالكسر: ما جرم وصرم من البسر.

والجرم، بالضم: التعدي. [2]

ثانيا: الجريمة في الاصطلاح

أ/ الجريمة في الفقه الإسلامي

الجريمة في الإسلام تعني فعل ما نهى الله عنه، وعصيان ما أمر الله به.[3]وهي: عصيان ما أمر الله به بحكم الشرع الشريف[4].

الجريمة: هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل مأمور به معاقب على تركه؛ وذلك لأن الله تعالى قرر عقاب لكل من يخالف أوامره ونواهيه، وهو إما أن يكون عقابا دنيويا ينفذه الحكام، وإما أن يكون تكليفا دينيا يكفر به عما ارتكب في جنب الله، وإما أن يكون عقابا أخرويا يتولى تنفيذه الحاكم الديان،وهو خير الفاصلين.

---

[1] سورة هود [الآية:89].

[2] محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض، تاج العروس من جواهر القاموس. ج31 (لا.ط؛ لا.م: دار الهداية، د.ت)، ص394.

[3] عبد الفتاح خضر، الجريمة وأحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي. (لا. ط؛ الرياض: مطبعة معهد الإدارة العامة، 1985م)، ص12.

[4] الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي. (لا. ط؛ لا.م: دار الفكر العربي، 1998م)، ص22.

فالجرائم: هي محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزيز، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها حال استيفاء توجبه الأحكام الشرعية.[1]

وعرفها الفقيه عبد القادر عودة بأنها: فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه[2].

الجريمة: هي انحراف عما تواضعت عليه الجماعة من قيم، وتعبير القرآن الكريم عن هذا الانحراف «عبر عنه» بمعصية الله تعالى ومعصية رسوله، وتوجد في القرآن الكريم كلمات كثيرة تدور في فلك العصيان منها:

الظلم لقوله تعالى: ﴿**ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ**﴾.[3]

والفسوق لقوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ**﴾.[4]

والضلال لقوله تعالى:﴿**مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا**﴾.[5]

و الخطأ لقوله تعالى:﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا**﴾.[1]

---

[1] أبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى، الأحكام السلطانية والولايات الدينية. تحقيق: د. أحمد مبارك البغدادي، (ط:1؛ الكويت: دار ابن قتيبة، 1409هـ/1989م)، ص285.

[2] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1(لا. ط؛ بيروت:دار الكتاب العربي، د.ت)، ص66.

[3] سورة فاطر [الآية:32].

[4] سورة الحجرات [الآية:11].

[5] سورة الإسراء [الآية:15].

والفساد لقوله تعالى:﴿**وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ (11) أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ**﴾.[2]

ب/ الجريمة في القانون الجزائري

لا تشير القوانين عادة إلى تعريف الجريمة تاركة ذلك للفقه. وقد تعددت محاولات الفقهاء في تعريف الجريمة والتي يمكن حصرها في أحد الاتجاهين: اتجاه شكلي واتجاه موضوعي.

1- الاتجاه الشكلي: ويربط تعريف الجريمة بالعلاقة الشكلية بين الواقعة المرتكبة والقاعدة القانونية فتعرف الجريمة على هذا الأساس بأنها: «فعل يجرم بنص القانون» أو هي: «نشاط أو امتناع يجرمه القانون ويعاقب عليه».

2- الاتجاه الموضوعي: يحاول هذا الاتجاه إبراز جوهر الجريمة باعتبارها اعتداء على مصلحة اجتماعية: وعلى هذا الأساس يمكن تعريف الجريمة على النحو التالي: «الجريمة هي الواقعة الضارة بكيان المجتمع وأمنه» [3].

وعرف الجريمة بأنها:"الفعل غير المشروع وليد الإرادة الجنائية والذي يرتب له القانون عقوبة أو تدابير احترازية". وبناء على هذا التعريف لا يعتبر أي نشاط جريمة في نظر المجتمع إلا إذا كان منصوصا عليه في القانون، وهو ما يعرف بقاعدة الشرعية القانونية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".[4]

فلتعريف الجريمة تعريفا مبسطا يبرز أهم عناصرها ويبين آثارها الجنائية، ويمكن تعريفها على النحو التاليبأنها: «سلوك إرادي يحظره القانون ويقرر لفاعله جزاءاجنائيا»فلكي ترتب الجريمة آثارها الجنائية يجب أن يكون هناك قاعدة قانونية جنائية تحظرها وتقرر لها جزاءا جنائيا

---

[1] سورة الإسراء[الآية:31].

[2] سورة البقرة [الآية:10-11].

[3] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجريمة. ج1 (لا.ط؛ بن عكنون: ديوان المطبوعات الجامعية،1995م)، ص58.

[4] نور الدين هنداوي، مبادئ علم الإجرام. (ط:1؛ الكويت: دار الكتب للطباعة والنشر، 1995م)، ص19.

وأن تتوفر أركانها بحيث تتطابق مع نموذجها القانوني كما رسمته تلك القاعدة .أما الجريمة التأديبية فتتم بالمخالفة لقانون أو نظام فئة أو طائفة أو مهنة يوقع بمقتضاها على المخالفة جزاءات تأديبية مثل (المحامين والأطباء والصيادلة والقضاة ....).والجريمة المدنية هي كل فعل ينطوي على خطأ يسبب ضررا للغير أيا كان هذا الفعل، وينشأ عنها التزام محدث الضرر بتعويض المضرور، فلا يوجد حصر للأفعال التي تعد جرائم مدنية. [1]

ونستنتج مما سبق ذكره: أن القانون الجزائري لم يضع تعريفا محددا للجريمة، بل ترك المجال مفتوحا للفقهاء القانون، ولكن تعددت محاولاتهم في تعريفها حيث حصروها في اتجاهين: الاتجاه الشكلي حيث أنه يربطها بالواقعة المرتكبة والقاعدة القانونية أما الاتجاه الموضوعي يبرز جوهر الجريمة باعتبارها اعتداء على مصلحة اجتماعية، في حين أن الشريعة الإسلامية ترى معصية أوامر الله تعالى ورسوله جريمة.

الفرع الثاني: أنواع الجرائم

نتطرق في هذا الفرع إلى أنواع الجرائم في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري.

أولا: أنواع الجرائم في الفقه الإسلامي

اتبع الفقه الإسلامي منهجا خاصا لم تعرفه الشرائع القديمة ولا الحديثة في مجال التجريم والعقاب. فقد قسمت الجرائم بالنظر إلى الحق المعتدى عليه إلى ثلاثة أنواع:

أ/جرائم الحدود

هي الجرائم المحددة بنص قرآني أو سنة صحيحة والمقدرة لها عقوبتها مقدما بحد واحد، تطبق على الجاني بدون زيادة أو نقصان. وهذه الجرائم هي:[2]

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة. (ط:1؛ بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية،2008م) ص44-45.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجريمة، مرجع سابق، ص28-29.

السرقة، الحرابة، الزنا، القذف، شرب الخمر، الردة، والبغي، ويعتبر العقاب في هذه الجرائم حقا من حقوق الله عز وجل، فلا يملك للحاكم تغييره أو إنقاصه أو التنازل عنه أو عدم تنفيذه.

1/عقوبات هذه الجرائم:

تنوعت العقوبات التي أمر الله بها لعقاب الجاني في هذه الجرائم على النحو التالي:

1-1 عقوبة السرقة:

قطع يد السارق لقوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ**﴾.[1]

1-2 عقوبة الحرابة:

جاء الجزاء في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾.[2]

1-3 عقوبة الزنا:

جاءت عقوبة هذه الجريمة في قوله تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ﴾.[3]

1-4 عقوبة القذف:

يقول الله تعالى في عقوبة هذه الجريمة:﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾.[4]

---

[1] سورة المائدة [الآية:38].

[2] سورة المائدة [الآية: 33].

[3] سورة النور [الآية: 02].

[4] سورة النور [الآية: 04].

1-5 عقوبة الردة:

الردة تعني كفر المسلم بقول أو فعل يخرجه عن الإسلام. والرأي السائد في الفقه الإسلامي يذهب إلى اعتبار الردة جريمة حد يعاقب عليها بالقتل (أي الإعدام). [1]

لقول ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**».[2]

فأما تعبير الردة فقد ورد في قوله تعالى: ﴿**.....وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾.[3]

1-6 عقوبة البغي:

يقول الله تعالى: ﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ**﴾.[4]

1-7 عقوبة شرب الخمر:

اكتفى النص القرآني على تحريم شرب الخمر دون ذكر العقوبة. وقد أجمع الصحابة على أن يضرب شارب الخمر ثمانين جلدة قياسا على القذف. فمن الآيات القرآنية التي نصت على تحريم الخمر قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (90) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ**

---

[1] محمد سليم العلوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي. (ط: 1؛ مصر: دار نهضة للطباعة والنشر والتوزيع، 2006م)، ص 179.

[2] أخرجه: ابن ماجة ت273هـ، سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج2 (لا.ط؛ لا.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت)، كتاب الحدود، باب المرتد عن دينه، ص848.

[3] سورة البقرة [الآية:217].

[4] سورة الحجرات [الآية:09].

بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾.[1]

ب/جرائم القصاص والدية:

هي الجرائم المقرر عقوبتها من الشارع بنص قرآني بحيث تتماثل عقوبتها مع الفعل المكون للجريمة تماما تطبيقا لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾.**[2]

ولقوله عز وجل: ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ .....﴾.**[3]

وتكون هذه الجرائم في القتل وإصابات البدن عمدا كالجروح وقطع اليد للأطراف أو أي إصابة في الجسم. وفي هذه الجرائم يغلب حق العبد، ولذا يجوز فيها التنازل أو العفو من المجني عليه. فلا يجوز القصاص إلا في الجرائم العمدية. وحالات الدية هي: القتل الخطأ، وإصابات البدن خطأ، ثم القتل شبه العمد.[4]

ج/جرائم التعزير:

هي الجرائم التي لم ينص الشارع على عقوبة مقدرة لها بنص قرآني ولا بحديث نبوي، مع ثبوت نهي الشارع عنها لأنها فساد في الأرض أو تؤدي إلى فساد فيها.[5]

---

[1] سورة المائدة [الآية:90-91].

[2] سورة البقرة [الآية: 176].

[3] سورة المائدة [الآية: 45].

[4] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجريمة، مرجع سابق، ص31.

[5] خالد عبد الحميد فراج، شرعية الجرائم والعقوبات دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي. (ط:1؛ الإسكندرية: دار المعارف، 1967م)، ص479.

وتتسع هذه الجرائم لتشمل كل الجرائم التي تقع في المجتمع ماعدا جرائم الحدود والقصاص. ومن أمثلة هذه الجرائم: النصب والاحتيال وخيانة الأمانة، والغش في المعاملات،وهتك العرض، والفعل الفاضح، والسب، والرشوة، والتزوير، والبلاغ الكاذب ..... إلخ. أما تقدير عقوبتها هو أمر متروك لولي الأمر، الذي له أن يختار العقوبة المناسبة لكل جريمة حسبما يرى أن ذلك عادلا. وتتسع هذه العقوبات لتشمل كل ما من شأنه أن يؤدي إلى تأديب الجاني أو زجره، بداية من النصح والإرشاد في أبسط صورها وتصل حتى الجلد أو الإعدام في الجرائم الخطيرة. ولولي الأمر باعتبار أن هذه الجرائم حق من حقوق المجتمع، حق العفو في جرائم التعازير عن العقوبة كلها أو بعضها. على أن ذلك لا يعني أن لولي الأمر حرية مطلقة فيما يحلل أو يحرم، إذ يجب أن يعمل بوحي من العدالة الإسلامية وأن يكون اجتهاده متفقا مع نصوص الشريعة ومبادئها العامة وروحها التشريعية. [1]

ثانيا: أنواع الجرائم في القانون الجزائري

الجرائم بنص القانون هي ثلاثة أنواع: الجنايات والجنح والمخالفات وهو تقسيم تقليدي يتبع في معظم القوانين ومنها القانون الجزائري، فقد نصت المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: «تنقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات»[2].ووضع لكل نوع من هذه الجرائم عقوبات خاصة، فنص في المادة 05 من قانون العقوبات على أن العقوبة الأصلية للجناية هي:« الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت مدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة. والعقوبة الأصلية في مواد الجنح هي الحبس لمدة تجاوز شهرين إلى خمس سنوات والغرامة التيتجاوز 20.000دج، بينما العقوبات الأصلية في مواد المخالفات هي: الحبس من يوم واحد إلى شهرين على الأكثر، والغرامة من 2000دج إلى20.000دج. فالتفرقة بين الجنايات من

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجريمة، مرجع سابق، ص32-33.

[2] المادة 27 من القانون رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-19 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437الموافق ل 30 ديسمبر(الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد71)، سنة 2015. ص18.

ناحية والجنح والمخالفات من ناحية أخرى يرجع إلى نوع العقوبة. فعقوبة الجناية هي الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت بينما عقوبة الجنح والمخالفات هي الحبس والغرامة. أما معيار التفرقة بين الجنح والمخالفات فهو الحد المقرر في النص للحبس أو الغرامة.[1]

ولتقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات أهمية من وجوه كثيرة منها:

1- سريان قانون العقوبات على ما يرتكبه الجزائري خارج القطر، إذ تشترط المادتين 572و573 من قانون الإجراءات الجزائية أن تكون الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بمقتضى القانون الجزائري، فلا يسري القانون الجزائري على المخالفة التي يرتكبها الجزائري في الخارج.

2- يعاقب على الشروع في الجنايات بصفة عامة (المادة 30 من قانون العقوبات)[2]أما الشروع في الجنح فلا يعاقب عليه إلا بناء على نص خاص. ولا شروع في المخالفات (مادة 31 من قانون العقوبات)[3].

3- يرتب قانون الإجراءات الجزائية أحكاما خاصة للجنايات تختلف عن الجنح والمخالفات سواء من حيث ضمانات التحقيق وإجراءات المحاكمة أو الاختصاص القضائي أو من حيث تقادم الدعوى الجنائية.

4- تختلف أحكام العود في الجنايات عنها في الجنح أو المخالفات (المواد من 54 إلى57 من قانون العقوبات)[4].

كما يترتب على تقسيم الجرائم تحديد مدة التقادم سواء تعلق الأمر بتقادم الدعوى العمومية أو بتقادم العقوبة (مع وجود استثناءات في كل حالة) بحيث:

---

[1] عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة. (لا. ط؛ عنابة: ديوان المطبوعات الجامعية، د.ت)، ص23.

[2] انظر المادة 30 من قانون العقوبات.

[3] انظر المادة 31 من قانون العقوبات.

[4] عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، مرجع سابق، ص24.

تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات ب 10سنين، وفي مواد الجنح ب 3 سنين، وفي مواد المخالفات بسنتين.

تتقادم العقوبات الجنائية ب 20 سنة، والعقوبات الجنحية ب5 سنين، وعقوبة المخالفات بسنتين [1].

نلاحظ مما سبق ذكره: أن أنواع الجرائم في الفقه الإسلامي قسمت إلى ثلاث أنواع: بالنظر إلى حق المعتدى عليه: جرائم الحدود، جرائم القصاص والدية، وجرائم التعزير، وهي محددة بنص قرآني ومقدرة، في حين أن القانون الجزائري قسم أنواع الجرائم باعتبار جسامة العقوبة إلى مخالفات، جنح وجنايات وللقاضي السلطة التقديرية في تحديد عقوبتها.

المطلب الثاني: تعريفالإهمال العائلي.

إن جرائم الإهمال العائلي هي جرائم ترتكب من الزوج أو الزوجة في حالة إخلال أحدهما بالواجبات التي تفرضها العلاقة الزوجية بينهما، والتي تأخذ وصفا جزائيا وقد أولى المشرع الجزائري اهتماما واضحا بهذه الجرائم، إذ خصها بإجراءات ومواد قانونية في كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وذلك حماية للأسرة، كون إخلال أحد الزوجين بالتزاماته وواجباته يؤدي للإضرار بكيان الأسرة.

وسنبينمن خلال هذا المطلب بدراسة تعريف الإهمال والأسرة بصفة عامة من جهة وتعريف الإهمال العائلي(الأسري) من جهة أخرى بصفة خاصة. كما نبين صور جرائم الإهمال العائلي ذات الطابع غير المالي (جريمة ترك مقر الأسرة، جريمة إهمال المرأة الحامل، جريمة الإهمال المعنوي للأولاد).

[1] نجيمي جمال، المبادئ العامة لقانون العقوبات الجزائري مقارنة بقانون العقوبات الفرنسي وعلى ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا الجزائرية ومحكمة النقض الفرنسية. (لا. ط؛ الجزائر: دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، د.ت)، ص36.

الفرع الأول: تعريف الإهمال.

الإهمال ظاهرة اجتماعية منتشرة في المجتمعات يؤدي إلى التفكك الأسري وانهيار القيم والأخلاق بين أفراد الأسرة، فنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الإهمال لغة ثم تعريف الإهمال في الاصطلاح.

أولا: الإهمال في اللغة

الإهمال: أهمل الشيء: إذا خلاه. وإبل مهملة: ترعى بغير راع. وكذلك غير الإبل. وكلام مهمل: أي غير مستعمل. [1]

وقد تتمحور كلمة الإهمال في بعض متون اللغة على الترك، أو عدم الاعتبار، أو إلى الضياع وفي الفروق نجده مفسرا بالنقيض بقوله: (نقيض الرعاية الإهمال، ونقيض الحفظ الإضاعة).

والإهمال هو ما يؤدي إلى الضياع.[2]

الإهمال: أهمله: خلى بينه وبين نفيه، أو تركه ولم يستعمله.[3]

ثانيا: الإهمال في الاصطلاح

أ/ الإهمال شرعا

لفظ الإهمال ليس دارجا بكثرة في مصطلحات الفقهاء، ولمن يعبرون عنه أكثر بلفظ (التفريط)، والتفريط يستعمل في تجاوز الحد من جانب النقصان والتقصير.

---

[1] نشوان بن سعيد الحميرى اليمني، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم. تحقيق: حسين بن عبد الله العمري، ومطهر بن علي الإرياني، يوسف محمد عبد الله، ج10(لا.ط؛ لبنان: دار الفكر المعاصر،د.ت)، ص6986.

[2] جواد أحمد البهادلي،"الإهمال وآثاره الشرعية. مجلة الكوفة، كلية الحقوق، العدد2، د.ت"، ص176.

[3] أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي أبو البقاء الحنفي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. تحقيق: عدنان دريوش ومحمد المصري، ج1(لا. ط؛ بيروت: دار مؤسسة الرسالة، د.ت) ص211.

وكل تفريط في العمل هو إهمال أو كل إهمال نتيجة النقص والتقصير، والإهمال نقيض الاهتمام فهو: "سلوك سلبي من التفريط وخمول الإرادة وعدم استحثاث ملكة الانتباه وعدم تحريك الإرادة في سبيل تفادي المحظور، فهو فعل خاطئ لأنه عمل غير مشروع يرتكب بإرادة واعية مدركة فهو فعل مخالف للواجب الشرعي.[1]

ومن والآحديث الواردة في ذم الإهمال: عن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعير قد لحق ظهره ببطنه. فقال: « **اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة فاركبوها صالحة وكلوها صالحة**».[2]

وهو صفة نقص تفيد معنى الترك والتخلي عن الواجب أو مادون ذلك، وقد ترتب معصية أو إثما، وإذا الحق بسببه الضرر فإنه يستوجب التعويض.[3]

لم يوجد تعريف اصطلاحيا للإهمال بشكل جلي، بل اتجهت كلمات الفقهاء إلى التعبير عنه بشرح الاسم تارة، وبذكر اللازم أخرى، سواء أكان ذلك بعقد سلبي أم عقد إيجابي، أو بالضد أو باللازم ثالثة وهكذا:

الإهمال هو عدم الانضباط، وعدم التقيد والالتزام، وهو اللامبالاة، وقد يشير للعقد السلبي في تعريفه، وهو التفريط والتفويض، وقلة الاعتناء، وهي تشير إلى العقد الايجابي.[4]

---

[1] قريشي فتيحة وضبابي عقيلة، جرائم الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري. (مذكرة ماستر تخصص أحوال شخصية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017/2016، ص17.

[2] محمد الدين أبو السعادات المبارك الجزري ابن الأثير ت606هـ، جامع الأصول في أحديث الرسول. تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط وبشير عيون، ج7(ط:1؛ لا.م: دار البيان، 1390هـ/1970م)، كتاب الرحمة، باب فيما جاء من رحمة الحيوانات، ص528.

[3] صالحي عبد الرحيم، أحكام الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي. (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص فقه وأصوله)، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر،2012/2011، ص7.

[4] جواد أحمد البهادلي، الإهمال وآثاره الشرعية، مرجع سابق، ص177.

ب/الإهمال قانونا

الإهمال:«هو إرادة لسلوك خطر مع خمول الإرادة في منع هذا الخطر من التحول إلى الضرر».

وحسب هذا الرأي فإن جوهر الإهمال يتمثل في خمول الإرادة، وجوهر هذا الخمول يتمثل في مزيج من عدم استحثاث ملكة الانتباه وعدم تحريك الإرادة في سبيل تفادي وقوع الضرر.[1]

وفي الاتجاه الأول يرى بعضهم أن جوهر الإهمال في حالة التوقع يتمثل في أن الجاني لم يبذل كل ما في وسعه من حيطة وحذر لتجنب ما توقعه من نتائج ضارة لسلوكه، أما جوهر الإهمال في حالة عدم التوقع فيتجسد بالامتناع الاختياري للجاني عن بذل الحيطة والحذر والعناية عند إتيانه لسلوكه دون أن يقدر النتائج كان من الممكن توقعها.[2]

وبخلاف الاتجاه الأول ينظر جانب من الفقه إلى الإهمال من منظور مادي اجتماعي، فيرى أن الإهمال سلوك سلبي مقتضاه إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر مما يترتب عليه الإضرار بالحقوق والمصالح المحمية قانونا[3]وهذا يعني أن جوهر الإهمال «هو السلوك السلبي المتمثل في عدم الالتزام بواجبات الحيطة والحذر».[4]

---

[1] رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي. (ط:3؛ الإسكندرية: منشاة المعارف،1997)، ص927-928.

[2] ماهر عبد شويش، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي. (أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي)، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق،1981م، ص107.

[3] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات. (لا.ط؛ الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2000م)، ص559.

[4] عبد الفتاح مصطفي الصيفي، قانون العقوبات النظرية العامة. (لا.ط؛ الإسكندرية: دار الهدى للمطبوعات، 1900)، ص344.

ومن المتفق عليه أن السلوك المهمل يأخذ على الدوام صورة السلوك السلبي مهما تنوعت الكيفية التي يظهر بها.[1]

فالإهمال عند الفقهاء سلوكا سلبيا، بينما في القانون الجزائري إرادة لسلوك خطر .

نلاحظ مما سبق ذكره أن تعريف الإهمال عند الفقهاء يتفق مع تعريف الإهمال في التشريع الجزائري،حيث أنه إرادة لسلوك خطر يترتب عليه الإضرار بالحقوق والمصالح المحمية قانونا.

الفرع الثاني: تعريف الأسرة.

الأسرة هي أهم مؤسسة، يقوم عليها المجتمع المتماسك وهي أشد تآثرا بالتغيرات التي تطرأ على المجتمع سواء على الصعيد الثقافي أو الاجتماعي أو الاقتصادي. فالأسرة هي الراعي الأول للأحداث وحاميهم من الانحراف والإجرام وتساهم كذلك في نمو الوعي الخلقي للأحداث. لذلك سنتطرق في هذا الفرع لتعريف الأسرة في اللغة وفي الاصطلاح.

أولا: الأسرة في اللغة

أسر: الأسرة: الدرع الحصينة؛ وأنشد: والأسرة الحصداء، و....البيض المكلل،والرماح

وأسر قتبة: شده. ابن سيده: أسره يأسره أسرا وإساره شدة بالإسار.

الأسرة: عشيرة الرجل وأهل بيته. وأسر بوله أسرا: احتبس، والاسم الأسر والأسر، بالضم، أسر، منه.[2]

الأسرة الدرع الحصينة وأهل الرجل وعشيرته والجماعة يربطها أمر مشترك. [3]

[1] رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص360.

[2] محمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ج4(ط:3؛ بيروت: دار صادر،1414هـ)، ص19-20.

[3] حامد عبد القادر محمد النجار، المعجم الوسيط، ج1(لا: ط؛ القاهرة: دار الدعوة، د.ت)، ص17.

ثانيا: الأسرة في الاصطلاح

أ/ الأسرة شرعا:

الأسرة المراد بها الزوج وزوجته وأولاده أو بدون أولاد، وقد تكون الأسرة أكبر من ذلك، بحيث تضم أفراد آخرين كالأجداد والأحفاد وبعض الأقارب على أن يكونوا مشتركين في معيشة واحدة مع الزوج والزوجة والأبناء.[1]

لقوله تعالى:﴿**مِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾.[2] في استعمالات الفقهاء لفظ "الأسرة" على الرجل ومن يعولهم من زوجة وأصوله وفروعه. وهذا المعنى يعبر عنه الفقهاء قديما بألفاظ منها: الآل، والأهل، والعيال. فالأسرة هي الركن الرئيسي في بناء المجتمع وهي اللبنة الأولى، في ظلالها ينشأ الأفراد وتتكون شخصيتهم. وقد اهتم القرآن الكريم بالنظام الأسري من بداية الخليفة الأولى، فأول أسرة بشرية كانت على وجه الأرض هي أسرة آدم وحواء التي هي أساس البشرية.[3]

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** ﴾.[4]

أوهي: الجماعة التي ارتبط ركنها بالزواج الشرعي والتزمت بالحقوق والواجبات بين طرفيها، وما ينتج عنهما من ذرية وما اتصل بها من أقارب.[5]

---

[1] سهيلة زين العابدين، بناء الأسرة المسلمة. (لا. ط؛ السعودية: الدار السعودية للنشر والتوزيع، 1979م) ص17.

[2] سورة الروم [الآية: 21].

[3] رائد جميل عكاشة ومنذر عرفات زيتون، الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة. (ط:1؛ الولايات المتحدة الأمريكية: دار الفتح للدراسات والنشر، 1436هـ/2015م)، ص26-28.

[4] سورة النساء: [الآية: 1].

[5] عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام. ج1(ط:2؛ القاهرة: مكتبة وهبة، 1437هـ-2006م)، ص38.

ب/ الأسرة قانونا:

عرفها المشرع الجزائري في المادة 2 من قانون الأسرة، والتي نصت بقولها:" الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة".[1]

ومن هذا النص يتضح أن المشرع الجزائري أخذ بمعنى الأسرة الموسعة بحيث تشمل الزوج والزوجة، وهو ما عبر عنه بصلة الزوجية، وتشمل الأبناء والأجداد والأعمام وحتى الأخوال وهو ما عبر عنه بلفظ الأشخاص الذين تجمع بينهم صلة القرابة.

وأشار أيضا إلى أن الأسرة في حياتها تعتمد على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة، وحسن الخلق ونبد الآفات الاجتماعية.[2]

ونستنتج أن تعريف الأسرة عند فقهاء الشريعة هو تعريف مستحدث من حيث اللفظ، ومستمد من الواقع العملي، على أنها التزام بالحقوق والواجباتالمادية أو المعنوية حيث أخذ بها المشرع الجزائري من جانبها الموسع التي تشمل كل العائلة وروابطها الأسرية.

الفرع الثالث: مفهوم الإهمال العائلي وصوره

للإهمال العائلي تسميات عديدة مثل: التفكك الأسري، التصدع الأسري، الانحلال الأسري ترك الأسرة، هجر الأسرة.

[1] المادة 2 رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو 1984، الذي يتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 43)، سنة 2005.

[2] بن يكن عبد المجيد، " جريمة الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري". مجلة عباس لغرور، خنشلة: كلية القانون، العدد:1، 2019/01/05، ص113.

أولا: تعريف الإهمال العائلي

أ/ الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي

هو تخلي أحد أفراد العائلة أو بعضهم عن الواجبات العائلية- مادية كانت أو معنوية- بالترك أو التقصير في الأداء مما قد يسبب أضرارا ويرتب آثارا تلتحق بالعائلة سواء في العلاقة بين الزوجين أو بين الآباء و الأولاد أو بين بقية الأقارب ممن تضمهم العائلة.[1]وإهمال تربية الأبناء جريمة يترتب عليها أوخم العواقب، لقوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ** ﴾[2].

ب/ الإهمال العائلي في القانون الجزائري.

إن المطلع على قانون العقوبات وكذا قانون حماية الطفل يجد أن المشرع الجزائري لم ينص على تعريف جريمة الإهمال العائلي، بل اكتفى ببيان أركان جريمة الإهمال وكذا صوره، مما يقتضي ضرورة الرجوع إلى التعاريف الفقهية. فهناك من يرى أن الإهمال العائلي يعني غياب الأب أو الأم لأي سبب من الأسباب عن المنزل، ولا شك أن غياب الوالدين أو أحدهما له تأثير على تربية الحدث وتوجيهه وما يعاب على هذا التعريف أنه جعل الغياب لأي سبب يشكل جريمة إهمال وذلك غير صحيح. ذلك أن الغياب المبرر الذياضطر إليه أحد الوالدين لتأمين لقمة العيش أو غيرها لا يشكل جريمة إهمال، إضافة إلى ترك المدة الزمنية غير محددة أي طالت أو قصرت وهذا غير صحيح إضافة إلى إهمال ما يترتب عن هذا الإهمال من جزاء.[3]

ويرى البعض أنه يعني تحريم كل هجر غير مبرر للزوجة والتخلي عن الالتزامات المادية والأدبية التي يمليها عقد الزواج للأسرة. وما يعاب عن هذا التعريف أنه حصر الإهمال في الزوج

[1] بن يكن عبد المجيد، جريمة الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص113.

[2] سورة التحريم [الآية: 06].

[3] حوحو صابر،"الحماية الجنائية للأطفال من جرائم الإهمال العائلي". مجلة محمد خيضر، بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد:2، 2018، ص389.

وهذا غير صحيح، ذلك أن هذا الفعل يعد جريمة سواء صدر عن الزوج أو الزوجة وهذا ما يتضح من نص المادة 330 من ق.ع بقولها: " يعاقب...أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية ...وذلك بغير سبب مجدي ..." وعليه يمكن القول أن تعريف جريمة الإهمال العائلي بالاعتماد على التشريع الجزائري هو أنه: تخلي أحد الزوجين عمدا عن مقتضيات المسؤولية الزوجية وما ينتج عنها من الالتزامات المادية والأدبية بدون مبرر ولمدة تفوق الشهرين.[1]

ثانيا: صور جريمة الإهمال العائلي.

تنقسم جرائم الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري إلى ثلاثة أقسام هي: جريمة ترك مقر الأسرة، وجريمة إهمال المرأة الحامل، وجريمة الإهمال المعنوي للأولاد.

أ/ جريمة ترك مقر الأسرة.

سنوضح جريمة ترك مقر الأسرة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

1- جريمة ترك مقر الأسرة في الفقه الإسلامي.

فالهجر الذي يرتب ضررا والذي يكون خارج بيت الزوجية، يعد إهمالا معنويافالرجل يحتاج إلى المرأة، والمرأة تحتاج إلى الرجل، فلا يستغني أحدهما عن صاحبه[2].

لقوله تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾.[3]

[1] حوحو صابر، الحماية الجنائية للأطفال من جرائم الإهمال العائلي، مرجع سابق، ص389.

[2] بن يكن عبد المجيد، جريمة الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص115.

[3] سورة الروم [الآية: 21].

2- جريمة ترك مقر الأسرة في القانون الجزائري.

إذا كانت الحياة الزوجية تهدف من حيث الأساس إلى تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة وتتطلب قدرا كبيرا من التعاون والتكافل بين الزوجيين كما تتطلب في نفس الوقت بذل جهد مشترك لإقامة بيت سعيد آمن ومستقر.[1]

فإن تخلي الزوج عن وظيفته وتركه لمقر الزوجية دون سبب جدي أو شرعي لمدة تتجاوز الشهريين. ودون أن يترك لزوجته وأولاده مالا ينفقون منه. ودون أن يترك من يتولى رعايتهم والاهتمام بشؤونهم في غيابه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون. وفي هذا المعنى نصت المادة 330 من قانون العقوبات على أن أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تجاوز الشهرين، ويتخلى عن كافة أو بعض التزاماته الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية بغير سبب جدي. يعاقب بالحبس من شهريينإلى سنةوبغرامة من500 إلى5000دينار جزائري.[2]

ب/ جريمة إهمال المرأة الحامل.

تعتبر هذه الجريمة الثانية من جرائم الإهمال العائلي وهي ترك الزوج لزوجته وإهمالها عمدا أثناء مدة حملها.

1- جريمة إهمال المرأة الحامل في الفقه الإسلامي.

يجبعلى الزوج أن ينفق عليها، ويطعمها،ويكسيها، ويسكنها بالمعروف، وذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: « تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت»،والمقصود بذلك عدم تحويلها إلى بيت آخر يهجرها فيه.[3]وواجب الإنفاق في حالة الحمل لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ**

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة. (ط:2؛ لا.م: الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002)، ص11.

[2] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع سابق، ص11.

[3] بن يكن عبد المجيد، جريمة الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص116.

حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ﴾.[1]

2- جريمة إهمال المرأة الحامل في القانون الجزائري.

جريمة إهمال الزوجة الحامل هي: أنها إهمال الزوج لزوجته التي ثبت حملها منه وأظهر تخليا ظاهرا عن التزاماته تجاهها، لذلك فإن هجر الزوجة وتركها دون سبب جدي اعتبرها المشرع الجزائري جريمة يتابع عليها الزوج. حيث نصت المادة 330من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الثانية على أنه: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25.000 دج إلى100.000 دج.

الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهريين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي.[2]

ج/ جريمة الإهمال المعنوي للأولاد.

سنتطرق إلى جريمة الإهمال المعنوي للأولاد في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري.

1- جريمة الإهمال المعنوي للأولاد في الفقه الإسلامي.

تعليم الطفل وتأديبه مهمة تقع على أوليائه أبا كان أو غيره، فهو واجب من الواجبات، ويدل على ذلك ما جاء في الكتاب والسنة والأثر.[3]

قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾.**[4]

---

[1] سورة الطلاق [الآية: 06]

[2] حميدو دملة، "جرائم إهمال الزوجة في التشريع الجزائري". مجلة البليدة، الجزائر: كلية القانون والعلوم السياسية، العدد:02، 2018، ص720.

[3] بن يكن عبد المجيد، جريمة الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص119-120.

[4] سورة التحريم [الآية: 06].

وجه الدلالة: أن الأمر في الآية بوقاية النفس والأهل والأولاد بفيد الوجوب.

لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا**﴾.[1]

2- جريمة الإهمال المعنوي للأولادفي القانون الجزائري.

الأسرة هي الخلية الأساسية في المجتمع،والأطفال هم النتيجة الأساسية والهدف العلمي لتكوين هذه الخلية، وحرصا من المشرع الجزائري على حماية هذا الكائن، رتب مجموعة من الحقوق والواجبات التي يجب مراعاتها ضمانا لاستمرار هذه العلاقة.[2]

ومن بين هذه الواجبات واجب الزوج في الإنفاق على أسرته. وعليه فإن الامتناع عن القيام بهذا الواجب يرتب آثارا سلبية في المجتمع، ورتب جزاء على من لا يدفع النفقة المقدرة في ذمته.

حيث جاء في المادة 331 من قانون العقوبات ما يلي:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 300.000دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجته أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم".[3]

[1] سورة الفرقان [الآية: 74].

[2] بداوي نسرين،" حماية الأسرة من جريمة الإهمال الأسري". مجلة الجزائر1، الجزائر: كلية الحقوق، العدد:11، ص98.

[3] بداوي نسرين، المرجع نفسه، ص99.

المبحث الثاني

جريمة عدم تسديد النفقة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

المبحث الثاني: جريمة عدم تسديد النفقة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

إن عقد الزواج له عدة التزامات في ذمة الزوجين، ومن بينها نجد الالتزام بالنفقة، والتي نجد ثبوتها في القرآن الكريم، والسنة النبوية، لقوله تعالى: ﴿**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ**﴾.[1]

وقوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾.[2]

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد أقر بوجوب أداء النفقة المقررة قانونا والمنصوص عليها من المواد من 74 إلى 80 من قانون الأسرة. والمقصود بالنفقة حسب نص المادة 78 من ق أ: الغذاء والكسوة والعلاج والسكن وأجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة. فالامتناع عن دفع النفقة يعد في نظر القانون جريمة يعاقب عليها المشرع في المادة 331 من قانون العقوبات. فسنتناول في هذا المبحث مفهوم النفقة (المطلب الأول)، وأركان جريمة الامتناع عن تسديد النفقة (المطلب الثاني)، والعقوبة الخاصة بهذه الجريمة (المطلب الثالث).

[1] سورة الطلاق [الآية: 07].

[2] سورة البقرة [الآية: 233].

المطلب الأول: مفهوم النفقة

إن النفقة هي الركن الأساسي التي تقوم عليها الأسرة لذلك وجب على من تجب عليه أن يؤديها إلى أصحابها لما لها من أهمية في الحفاظ على الأسرة من التفكك أو الضياعوالفقر والحرمان وسؤال الناس، ولما لها من أهمية فقد عناها القرآن الكريم وحفظها في العديد من الآيات، وكذلك رتب لها المشرع ضوابط قانونية جاء بها قانون الأسرة الجزائري، ومن هذا نتطرق في هذا المطلب إلى: تعريف النفقة، وحكمها، ونبين شروط استحقاقها، وشموليتها، وتقديرها.

الفرع الأول: تعريف النفقة

سنتناول في هذا الفرع معنى النفقة بشكل عام، ونبين معناها في الجانب اللغوي والفقهي والقانوني.

أولا: النفقة في اللغة

النفقة: وتقول: أنفقنا اليربوع: إذا لم يرفق به حتى انتفق وذهب. وقال أبو عبيد: سمي المنافق منافقا للنفق وهو السرب في الأرض. وإنما سمي منافقا لأنه نافق كاليربوع، وهو دخوله نفقاءه. ويقال: قد نفق فيه ونافق، وله جحر آخر يقال له القاصعاء، فإذا طلب قصع فخرج من القاصعاء، فهو يدخل في النافقاء، ويخرج فيقال: هكذا يفعل المنافق، يدخل في الإسلام ثم يخرج منه من غير الوجه الذي دخل فيه. [1]

والنفاق بالكسر: جمع نفقة من الدراهم و نفق الزاد ينفق نفقا أي نفد، و قد أنفقت الدراهم من النفقة و رجل نفاق أي كثير النفقة.

[1] محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تهذيب اللغة. تحقيق: محمد عوض مرعب. ج9(ط:1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م)، ص 156.

والنفقة: ما أنفقت و استفقت على العيال و على نفسك. التهذيب: الليث نفق السعر ينفق نفوقا إذا كثر مشتروه،و أنفق الرجل إنفاقا إذا وجد نفاقا لمتاعه.[1]

ثانيا: النفقة في اصطلاح

أ/ النفقة شرعا

للنفقة تعريفات متعددة في الفقه الإسلامي بالنظر إلى المذاهب الأربعة:

عرفوها الحنفية بقولهم: النفقة هي الإدرار على الشيء بما بها بقاؤه. ويلاحظ أن بعض فقهاء الحنفية تعارفوا على إطلاق النفقة على الطعام فقط، دون إدراج الكسوة والسكنى فيها فيقولون: تجب للزوجة على زوجها النفقة والكسوة والسكنى فيعطفون عليها الكسوة والسكنى، والعطف يقتضي المغايرة، إذ لا يعقل أن يعطف الشيء على نفسه أو أجزائه.

وقال ابن عرفه المالكي: النفقة: ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف. وهذا التعريف يلاحظ فيه ما يأتي: لا يشمل سوى نفقه الزوجة والقرابة الواجبتين، ولا يشمل نفقة البهائم التي خرجت بقيد الآدمي مع أنها واجبة. فالتعريف غير جامع لأنواع النفقة. ويرى الشافعية النفقة طعام مقدر لزوجة وخادمها على الزوج، ولغيرها من أصل وفرع ورقيق وحيوان ما يكفيه.وهذا التعريف قد قال فيه أنه خاص بالطعام وحده فلا يشمل الآدام والكسوة والسكنى. كما عرفها الحنابلة بأنها:"كفاية من يمونه خبزا وأدما وكسوة ومسكنا وتوابعها".[2]

ب/النفقة قانونا

أما النفقة في قانون الأسرة الجزائري فالمشرع لم يعرفها وإنما ذكر مشتملاتها حيث تنص المادة 74 من قانون الأسرة: " تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو عدتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المادة 78و79و80 من هذا القانون".وتنص المادة78على:"تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة"،

[1] جمال الدين ابن منظور الرويفعي، لسان العرب. ج5(ط:3؛ بيروت: دار صادر، 1414هـ)، ص71.

[2] محمد يعقوب طالب عبيدي، أحكام النفقة الزوجية. (لا.ط؛ مصر: دار الهدايا النبوي، 1425هـ/2004م)، ص4-6.

ومن نص هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري تطرق إلى مشتملات النفقة من غذاء، وكسوة، وعلاج، وكل ما تعارف عليه الناس أنه من الضروريات، ولم يحصر النفقة بل جعل الأمر متروكا فيها للعرف والعادة.وعرفها بلحاج العربي بقوله: "ما يصرفه الزوج على زوجته وأقاربه، من طعام وكسوة ومسكن وكل ما يلتزم للمعيشة بحسب المتعارف بين الناس، وحسب وسع الزوج".[1]

وما نستنتجه من خلال هذه التعريفات أن الزوج مطالب بالنفقة على زوجته وأقاربه، فأغلب التعريفات الشرعية والقانونية بينوا مشتملات النفقة من طعام وكسوة ومسكن وغيرها. فالقانون لم يعرف النفقة وإنما اكتفى بتعددها بحيث تطرق إلى نفقة الزوجة وعالج نفقة الأولاد، ونفقة الأقارب في مواد قانون الأسرة الجزائري. وعليه فلا تختلف نصوص القانون خاصة فيما يمكن اعتباره من مشتملات النفقة وكلاهما أرجع الأمر للعرف والعادة على ما يمكن اعتبارها ضروريا.

الفرع الثاني: حكم النفقة وشروط استحقاقها

النفقة واجبة على الأب اتجاه أولاده، وعلى الأولاد اتجاه آبائهم، وعلى الزوج اتجاه زوجته، بالإضافة إلى نفقة الأقارب فحكم النفقة ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

أولا: حكم النفقة شرعا وقانونا

أ/حكم النفقة في الفقه الإسلامي

اتفق الفقهاء على وجوب النفقة للزوجة مسلمة كانت أم كافرة بنكاح صحيح، فإذا تبين فساد الزواج أو بطلانه رجع الزوج على المرأة بما أخذته من نفقة، ويثبت وجودها بالقرآن والسنة والإجماع.

[1] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري الزواج والطلاق. ج1(لا.ط؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2002م)، ص169.

1- في القرآن:

في قوله تعالى: ﴿**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُفَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا** ﴾.[1]

وقوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ**﴾[3] أي على قدر ما يجده أحدكم من السعة والمقدرة. والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق؛ لأن المرأة لا تحصل النفقة إلا بالخروج والاكتساب. [4]

2- في السنة:

حديث عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وأنه لا يعطيني وولدي ما يكفينا، إلا ما أخذت من ماله وهو لا يعلم فقال:«**خذي ما يكفيك وولدك، بالمعروف**».[5]

وروي أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال في حجة الوداع:«**فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن**

---

[1] سورة الطلاق: [الآية: 07].

[2] سورة البقرة: [الآية:233].

[3] سورة الطلاق: [الآية: 06].

[4] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. ج7(ط:2؛ دمشق: دار الفكر، 1405هـ/1985م)، ص786.

[5] أخرجه: البخاري ت256هـ، الجامع المستند الصحيح المختصر تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج7(ط.:1؛ لا.م: دار طوق النجاة، 1422هـ)، كتاب النفقات ، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ص65.

فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف».[1]

3- في الإجماع:

فقد أجمع المجتهدون من عصر الصحابة رضوان الله عليهم على وجوب النفقة، والإجماع هنا مؤكد على صحة ما فهم من هذه الآيات والأحاديث، وأنها قاطعة في وجوب نفقة الزوجة على زوجها، وتجب النفقة على الزوج ولو كان فقيرا، كما تجب للزوجة مسلمة كانت أو كتابية، فقيرة أو غنية، صالحة للوطء أو لم تصلح متى أمسكها الزوج في بيت الزوجية.[2]

ب/ حكم النفقة قانونا في القانون الجزائري

نصت المادة74من ق.أ كما يلي: " تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78و79و80 من هذا القانون". دل نص المادة على وجوب نفقة الزوجة على زوجها. ولا يشترط بأي حال من الأحوال، أن يشترط الزوج على زوجته عدم الأنفاق، لأن عدم الإنفاق يتنافى مع الأهداف والغاية من الزواج، وهذا حسب نص المادة35 من ق.أ:"إذا اقترنعقد الزواجبشرط ينافيه كان ذلك الشرط باطلا والعقد صحيحا"، وعليه فإن شرط عدم الإنفاق ساقط لا حساب له، كأن لم يكن. ونصت المادة 32 من ق.أ: " يبطل الزواج إذا اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد".[3]

---

[1] أخرجه: مسلم ت261هـ، المسند الصحيح المختصر. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج2(لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ص886.

[2] محمد كمال الدين امام، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي. (ط:1؛ بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات، 1416هـ/1996م)، ص131.

[3] عكراش لخضر و غفاري علي، نفقة الزوجة ي الفقه المالكي وقانون الأسرة الجزائري. (مذكرة ماستر تخصص أحوال شخصية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، 2015م، ص 16-17.

وما نستنتجه من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع، وما ذهب إليه الفقهاء وأيضا نصوص المواد في قانون الأسرة الجزائري، نجد على أنه هناك اتفاق على أن نفقة الزوجة واجبة على الزوج.

ثانيا: شروط استحقاق النفقة شرعا وقانونا

عرفنا بأن نفقة الزوجة واجبة على زوجها، وحتى تستحق الزوجة النفقة لابد من شروط وجب توافرها. سنبين هذه الشروط في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

أ/شروط استحقاق النفقة في الفقه الإسلامي

اشترط جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة جملة من الشروط لوجوب نفقة الزوجة على زوجها، غير أن المالكية فرقوا شروط نفقة الزوجة المدخول بها وغير المدخول بها.

1- شروط وجوب نفقة الزوجة عند الجمهور:

1-1 أن يكون عقد الزواج صحيحا

فإن كان فاسدا فلا نفقة على الزوج، لأن الواجب في حالة فساد العقد فسخه والتفريق بين الزوجين ولا يمكن بذلك اعتبار الزوجة محبوسة لحق الزوج،[1]و إذا تم العقد بين الزوجين ثم تبين أن العقد كان فاسدا كأن يتزوج من امرأة ثم يتبين أنها أخته من الرضاعة فلا نفقة عليه.[2]

1-2 أن تكون الزوجة صالحة لتحقيق الأغراض الزوجية والقيام بواجباتها

وذلك بأن تكون كبيرة أو صغيرة يمكن وطؤها، لأن ذلك يؤدي إلى احتباس المشرع وتحقيق ثمرات الزواج المقصود سترها، أما إذا كانت صغيرة لا تحتمل الوطء فلا نفقة لها، لأن

[1] عبد القادر بن حزر الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق. (ط:1؛ الجزائر: دار الخلدونية، 2007م)، ص383.
[2] جميل فخري محمد غانم، آثار عقد الزواج في الفقه والقانون. (ط:1؛ الأردن: دار حامد، 2009م)، ص230.

النفقة تجب بالتمكين من الاستمتاع.[1]

1-3 ألا يفوت حق الزوج في احتباس الزوجة بدون مبرر شرعي

أو كان ذلك بسبب ليس من جهته أما إذا كان فوات الاحتباس بمبرر شرعي كما إذا امتنعت عن الانتقال إلى بيت الزوجية لعدم قبضها معجل صداقها فإن الزوجة تجب لها النفقة لأنه كان بسبب لا دخل لها فيه.[2]

1-4 أن تمكن الزوجة نفسها لزوجها تمكينا تاما

ويقصدبتسليم الزوجة نفسها لزوجها هو تحقيق التخلية التامة بينهما فإذا فات التمكين بدون مبرر شرعي فلا نفقة لها، أما إذا كان لسبب فإنها نفقتها تظل واجبة على الزوج[3].

2- شروط وجوب نفقة الزوجة عند المالكية:

فقد اشترط المالكية شروطا قبل الدخول وأخرى بعد الدخول:

2-1 شروط وجوب النفقة قبل الدخول:

2-1-1 التمكين من الدخول:

بأن تدعوا امرأة زوجها إلى الدخول أو يدعوها وليها أو وكيلها فإن لم تحصل هذه الدعوة أو امتنعت عن الدخول دون عذر فلا نفقة لها[4].

2-1-2 أن تكون الزوجة صالحة للدخول بها:

فإذا كانت صغيرة لا تطيق الوطء لا تجب لها النفقة إلا إذا دخل بها وكان بالغا لزمته النفقة، وإن كان بها مانع كرتق فلا نفقة لها، إلا أن يتلذذ بها بغير الوطء وكان عالما بالغيب.

---

[1] عبد القادر حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، مرجع سابق، ص384.

[2] المرجع نفسه. ص384.

[3] محمد كمال الدين امام، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 134.

[4] عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج4(ط:2؛ بيروت: دار الكتب العربية، 142هـ/2003م)،497.

2-1-3 أن يكون الزوج بالغا:

أما إذا كان صغيرا فإن نفقتها لا تجب عليه وإن دعته للدخول ولو كان قادرا على وطئها، ويقول الشيخ الأزهري في بلوغ الزوج:" فلا تجب لغير ممكنة ولا لغير مطيقة لصغر أو رتق وإنما تجب على الزوج البالغ".[1]

2-2 شروط وجوب النفقة بعد الدخول:

2-2-1 أن يكون الزوج موسرا:

وهو الذي يقدر على النفقة بكسبه أو بماله، فلو كان معسرا لا يقدر على النفقة لا تجب عليه النفقة مدة إعساره لقوله تعالى:﴿ **وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**﴾[2].

وإذا أيسر الزوج بعد عسر، فليس لها المطالبة بما فاتها من النفقة زمن إعساره، لأن المعسر غير مكلف بالنفقة بنص الآية، ومن لم يكلف بشيء لا يكون دين في ذمته.

2-2-2 أن تكون الزوجة مستعدة للقيام بحقوق الزوج:

فإن امتنعت عن القيام بما عليها وأعلنت العصيان كأن تركتبيت الزوجية من غير إذن الزوج، أو منعته الوطء، أو الاستمتاع، أو تركت حقوق الله تعالى كالصلاة والغسل فلا حق لها في النفقة.[3]

والخلاصة " أن المدخول بها تجب لها النفقة مطلقا، وإن لم تكن الزوجة مطيقة للوطء، والزوج غير بالغ، وأما قبل الدخول فلا نفقة لغير ممكنة من نفسها، أو لم يحصل منها أو من

---

[1] عبد القادر بن حزر الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، مرجع سابق، ص384.

[2] سورة الطلاق [الآية: 07].

[3] الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج2(ط:2؛ بيروت: مؤسسة الريان، 1423هـ/2002م)، ص640.

وليها دعوة للدخول، أو حصل قبل مضي زمن يتجهز فيه كل منهما للدخول، ولا لغير مطيقة الوطء، ولا مطيقة بها مانع كرتق إلا أن يتلذذ بها بغير الوطء حالة كونه عالما بالمانع منه.[1]

ب/ شروط استحقاق النفقة في القانون الجزائري

1- العقد الصحيح

يجب أن يكون الزواج صحيحا، استوفى أركانه طبقا للمادة 9 و9 مكرر من ق.أ، ولكن بشرط وجود الاحتباس الذي يكون من الزوج على زوجته أو الاستعداد له، ولهذا كان المعقود عليها عقدا فاسدا أو باطلا لا تجب لها النفقة الزوجية (م 32 و33 من ق. أ). وعليه فإن المعتدة بعقد صحيح تجب لها النفقة، أما عدة المدخول بها بعد زواج فاسد فلا تجب. وقد أشارت المحكمة العليا في قراراتها المشهورة، إلى أنه يشترط للزوجة النفقة الشرعية، أن يكون هناك زواج ناتج عن عقد صحيح، وأنها جب على الزوج بها (74 من ق.أ).[2]

2- أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة

و لتحقيق الأغراض الزوجية، فإن كانت الزوجة صغيرة مثلا لا تصلح للإئتناس أو الخدمة، لم تجب لها النفقة؛ و إن كان زواجها صحيحا لفوات الانتفاع بثمرات الزواج (م4و 7 و 74 من ق.أ). و في نفس السياق، يشترط أن يكون الزوج قادرا على الوطء (م 7 و 9 مكرر من ق.أ)، فإذا كان غير بالغ، أو كان مريضا مرضا شديدا مخوفا، فلا نفقة عليه قبل الدخول، و أما إذا كان صغيرا و هي كبيرة، و جبت لها النفقة، و على هذا الأساس، يشترط المشرع الجزائري في المرأة سن التاسعة عشر لاكتمال أهلية الزواج (م 1/7و9 مكرر من ق.أ)

[1] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج10(ط:4؛ دمشق: دار الفكر، د.ت)، 7377.

[2] بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجزائري.(ط:1؛ الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012م)، ص440.

مما سيمكنها من معرفة حقوقها وإدراك واجباتها الزوجية، وهي تستحق النفقة بمجرد الدخول بها أو بالدعوة إليه من طرفها، بعد أن عقد الزوج عليها عقدا صحيحا، سواء كانت غنية أو فقيرة مسلمة أو كتابية.

وأخيرا، تجب النفقة مادامت الزوجية قائمة حقيقة (كالباقية في عصمة زوجها وفقا للمادة 74 من ق.أ)، أو حكما (كالمطلقة طلاقا رجعيا قبل تمام عدتها وفقا للمادة 61من ق.أ). فإن نفقة العدة تظل واجبة شرعا وقانونا للزوجة على زوجها، سواء كانت ظالمة أو مظلومة ما دامت العدة من النظام العام (المادة 58 و61 من ق. أ).[1]

وما نلاحظه من خلال شروط استحقاق النفقة، هناك اتفاق بين الفقه وقانون الأسرة الجزائري أي: أن يكون عقد الزواج صحيحا، والعقد الصحيح ما استوفى فيه شروط أو أركان الزواج، ففي فقه الأسرة الرضا هو الركن الوحيد للعقد بخلاف الفقه. وإمكانية الوطء والتي عبر عنها الفقه بالاستمتاع، وعبر عليها المشرع الجزائري بالدخول وهي الخلوة الصحيحة إضافة إلى شرط الاستمتاع، وذلك بأن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة. فالمشرع الجزائري ربط النفقة بالدخول بالزوجة، أو دعوتها إليه ببينة. أما الفقه فأعطى لها حق النفقة ولكن بشروط.

الفرع الثالث: شمولية النفقة وتقديرها

أولا: شمولية النفقة

أ/ شمولية النفقة شرعا

يظهر أن تعداد مشمولات النفقة الزوجية يتناسب مع حاجة الزوجة و يقف مع مدلول قوله تعالى: ﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾[2]. فقد اشترط المالكية بشرطين وهما: أن يكون الزوج قادرا ماديا على توفير الخادم للزوجة، وأن تكون الزوجة ممن يخدم أمثالها؛ فإن كانت من قوم يخدمون أنفسهم بأنفسهم، فلا يلزم الزوج بإحضار خادم لها. ومما

[1] بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص441.

[2] سورة البقرة [الآية: 233].

يدخل أيضا في الكسوة الواجبة على الزوج، الزينة وأدواتها التي تتضرر المرأة بتركها، مما تقتضيه العشرة الزوجية بالمعروف، وبما جرى به عرف الناس؛ وقال بعض المالكية: ليس عليه أجرة المزينة والماشطة، إلا إذا أشرطتها في عقد النكاح. [1]

ب/ شمولية النفقة قانونا

من خلال قراءة المادتين 78-79 من قانون الأسرة فإننا سنجد الأولى تنص على أن تشمل النفقة والكسوةوالعلاجوالمسكن، أو أجرته وكل ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادةونجد أن الثانية تنص على أن يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين.[2]

و لا شك أن تعداد عناصر النفقة الزوجية في هذه المادتين، إنما ورد على سبيل المثال لا الحصر بدليل أن المشرع قد قرر أنه يمكن أن يضاف إليها كل شيء يعتبر ضروريا في عرف الناس و عاداتهم، و العرف مصدر للقانون (م 3/1من ق.أ)، بما في ذلك المستجدات التي تطرأ على المعيشة و النفقات بصفة عامة، كمصاريف المدرسة و تعليم الأولاد مع مراعاة مقتضيات توفير السكن أو دفع بدل الإيجار باعتباراتهما من مشمولات نفقة المحضون، حتى لو كان للحاضنة سكن (م 72 من ق، أ المعدلة بالأمر رقم 02/50). وقد أكدت المحكمة العليا أن مصاريف العلاج إذا مرض أحد أفراد الأسرة تدخل ضمن مشمولات النفقة (وفقا للمادة 78من ق،أ)، و من ثم يتحمل الوالد مصاريف علاج المحضون الثابت بشهادة طبية، وفقا لأحكام نفقة المحضون المنصوص عليها قانونا .[3]

[1] بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص442-443.

[2] عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل. (ط:4؛ الجزائر: دارهومه، 2013م)، ص407.

[3] بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص443.

ثانيا: تقدير النفقة

أ/ تقدير النفقة شرعا

قسم الشافعية النفقة إلى قسمين: نفقة الغني "الموسع" و نفقة الفقير " المقتر " و أخذوا ذلك من قوله تعالى:﴿ **عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ** ﴾[1].

ومن قوله تعالى:﴿ **لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا** ﴾[2].

فقدر الشافعية النفقة، بضعف نفقة الفقير، وبالمقدار الذي عليه مثيلات الزوجة، ويكون التقدير أيضا بغالب قوت البلد الذي يسكنان به سواء بلدها أو بلده أو غيرهما. فالشافعية حددوا النفقة للموسع وللمقتر، بأشياء ومقادير معينة، مثل مد من طعام البلد، ودهنولحموزيتوغير ذلك وفي الكسوة ذكروا الجبة والقميصوالخماروغيرها، مما كان معروفا من الطعام واللباس في ذلك الوقت، ومثل هذا التحديد في النفقة غير ملزم لأمرين:[3]

الأول: أنه اجتهاد بني على أساس ما كان موجودا من الأشياء طعاما وكسوة في ذلك العصر ونظرا لأن موجودات العصور تتغير لذلك لا يكون التقدير ملزما في هذه الحالة.

الثاني: إن الله سبحانه وتعالى بفرضه النفقة على الأزواج لم يحدد قيمتها، وإنما رسم حدودها، غنى وفقرا، لجعل إطارها حالة الزواج " على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره". فالغني والفقيروالكفاية تختلف بالأمكنة والأزمنةوالأشخاص أيضا،ولذلك فلا يمكن تقدير كمية معينة دائما.

[1] سورة البقرة [الآية: 236].

[2] سورة الطلاق [الآية: 07].

[3] محمد سماره، أحكام وآثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية. (ط:1؛ الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع 2002 -2008م)، ص232.

وقدره الحنابلة بحال الزوجين معا: فإن كانا موسرين فلها عليه نفقة الموسرين وإن كانا معسرين فعليه نفقة المعسرين، وإن كانا متوسطين فعليه نفقة المتوسطين، وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا فعليه نفقة الموسطين، ولا يؤثر من منهما كان موسر. وهي على أي مقدرة بكفاية الزوجة " خذي ما يكفيك وولدك "، لأن الرزق والكسوة للزوجة بالمعروف وإيجاب أقل من الكفاية هو ترك للمعروف. ويربالمالكية: أن النفقة تعتبر من القوت والكسوةوالمسكن بالعادة أي بما جرت عادة الناس بمثله، فلا يجاب الرجل إذا طلب النقص عن المعتاد، ولا تجاب المرأة إن طلبت أكثر منه أيضا. وأما الحنفية فقالوا: إن النفقة مشروعة للكفاية فتفرض بمقدارها، ويعتبر "المعروف " الذي حدده الله سبحانه وتعالى في موضوع الكفاية، وهو أمر فوق التقتير ودون الإسراف.[1]

ب/ تقدير النفقة قانونا

و هو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة (79من ق، أ)والتي نصت بأنه: " يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين و ظروف المعاش، و لا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم". وعليه فإن تقدير النفقة في القانون الجزائري يخضع للسلطة التقديرية للقاضي المختص، على حسب حال الطرفين اعتبارا من يوم الطلب، وهذا على أساس مراعاة حال الزوج المالية وتغير الأسعار في الأسواق وظروف المعيشة، على أن يراعي في هذا أن لا تقل النفقة عن الحاجات الضرورية مهما كان وضع الزوج من العسر، و من هنا تجوز زيادة النفقة ونقصها بتغير حال الزوج أو أسعار البلد، غير أنه لا تسمح دعوى الزيادة أو النقص قبل مضي سنة على فرض النفقة إلا في الحالات الاستثنائية الطارئة.[2]

لأن الغالب أن الأسعار لا تتبدل في أقل من تلك المدة. والحقيقة أنه يجب تقدير بحسب حال الزوج يسرا أو عسرا، وهو ما جاء في المادة 1/37ق.أ، مهما كانت الزوجة. ذلك أن الزوجة بتزوجها المعسر قد رضيت بالنفقة التي يقدر عليها هي نفقة الإعسار ولو كانت موسرة،

[1] محمد سماره، أحكام وآثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص233.

[2] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص174.

على ألا تقل عن حد الكفاية، أو القدر الضروري الذي يسد الحد الأدنى لكفاية المرأة. كما أن المحكمة العليا قررت نفس الاتجاه بأن تقدير النفقة موكول لرأي القاضي على أساس إمكانيات الزوج الماديةوالاجتماعية بعد مراعاة العادة والعرف والأسعار الجارية في البلد، وأنه يجب على القاضي مراعاة النفقة في أمران: حال الزوج ووضعه المالي، وغلاء الأسعار وتطورها من ارتفاع أو انخفاض. وقد ترك له القانون سلطة تقديرها بعد دراسة أحوال الطرفين وجعل الاستئناس بالخبرة فقط عند اللزوم.[1]

المطلب الثاني: أركان جريمة عدم تسديد النفقة

تقتضي جريمة عدم تسديد النفقة كغيرها من بقية الجرائم، توفر الركن الشرعي، والمادي، والمعنوي، وهو ما سنتناوله في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري كما يلي:

الفرع الأول: أركان جريمة الامتناع عن تسديد النفقة في الفقه الإسلامي

أولا: الركن الشرعي

من النصوص التي يمكن اعتبارها تشريعا في وجوب النفقة وتجريم الممتنع عنها نجد:

أ/ في القرآن الكريم:

﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾.[2] فالمطلقة لا تستحق الكسوة إذالمتكن رجعية بل تستحق الأجرة إلا أن يحمل على مكارم الأخلاق فيقال: الأولى ألا تنقص الأجرة عما يكفيها لقوتها وكسوتها. وقيل: الآية عامة في المطلقات اللواتي لهن أولاد وفي الزوجات. والأظهر أنها في الزوجات في حال بقاء النكاح، لأنهن المستحقات للنفقة والكسوة،

[1] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع نفسه، ص175.

[2] سورة البقرة [الآية: 233].

والزوجة تستحق النفقة والكسوة أرضعت أو لم ترضع والنفقة والكسوة مقابلة التمكين، فإذا اشتغلت بالإرضاء لم يكمن التمكين، فقد يتوهم أن النفقة تسقط فأزال ذلك الوهم.[1]

بقوله تعالى:﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ**﴾أيالزوج ﴿**رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ**﴾، في حال الرضاع لأنه اشتعال في مصالح الزوج فصارت كما لو سافرت لحاجة الزوج بإذنه فإن النفقة لا تسقط.[2]

وقوله تعالى:﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا**﴾[3]

ب/ في السنة النبوية:

حدثنا سعيد بن محمد الجرمي، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر الكناني، عن أبيه، عن طلحة بن مصرف، عن خيثمة، قال: كنا جلوسا مع عبد الله بن عمرو، إذ جاءه قهرمان له فدخل، فقال: أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا، قال: فانطلق فأعطهم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كفى بالمرء إثما أن يحبس، عمن يملك قوته**».[4]

ثانيا: الركن المادي

وهو إتيان العمل المكون للجريمة، سواء كان فعلا أم امتناعا.[5]وتتمثل عناصر الركن المادي لجريمة الامتناع عن تسديد النفقةفي:الفعل، والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما. والفعل الإجرامي هو: سلوك المجرم حينما يرتكب جريمة الامتناع عن تسديد النفقة،أي: تصرفه الذي

[1]أبو عبد الله محمد شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ج3(ط:2؛ القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ/1964م)، ص160.

[2] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط:2؛ القاهرة: دار الكتب المصرية،1384هـ/1964م)، ص37.

[3] سورة النساء [الآية:34].

[4] أخرجه: مسلم ت261هـ، المسند الصحيح المختصر. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج2(لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، ص 692.

[5]خالد عبد الحميد فراج، شرعية الجرائم والعقوبات مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي. مرجع سابق، ص 79.

نهى الشارع عنه، وقرر من أجله العقوبة، يمرهذا الفعل الإجرامي بثلاثة مراحل، هي: التفكير، والبدء في الأعمال التحضيرية للجريمة، والبدء في تنفيذ الفعل الإجرامي.[1]

أ/ مرحلة التفكير:

لا تقع الجريمة الامتناع عن تسديد النفقة دفعة واحدة، بل إنها قبل أن تتحقق تمر بعدة أطوار، تطول وتقصر بحسب الجريمة، وتبعا لاختلاف الجرائم، فتبدأ الجريمة فكرة تم تتردد هذه الفكرة حتى تستقر في ذهن الجاني فيصم عليها، وهي في ذلك كله لا تخرج عن حيز النفس، ولا يكون لها وجود مادي.[2]

ب/ مرحلة التحضير:

يتبع التصميم على جريمة الامتناع عن تسديد النفقة التحضير لارتكابها، فيهيئ الجاني الوسائل التي توصله إلى تحقيق غرضها. [3] وتعد الأعمال التحضيرية المظهر الخارجي للتفكير، والتصميم والعزم على ارتكاب جريمة عدم تسديد النفقة. والوسائل التي يستخدمها الجاني لارتكاب هذه الجريمة قد تكون وسائل في أصلها مباحة، وقد تكون في حد ذاتها معصية، وتعد مرحلة التحضير معصية، وتعاقب عليها الشريعة إذا كانت حيازة الوسيلة، أو إعدادها مما يعد في ذاته معصية. وحدث خلاف بين الفقهاء في حالة ما إذا كانت الأعمال التحضيرية في أصلها مباحة، ورصد أحد الباحثين هذا الخلاف، فقال:" ذهب المالكية والحنابلة باعتبارها جريمة، بينما لا يعتبرها الفقه الشافعي والحنفي جريمة. وأساس هذا الخلاف هو النظر إلى البواعث في التصرفات؛ لأنها تتصل بالنيات، وأن الله سبحانه وتعالى قد تجاوز عما توسوس به النفس. [4]

---

[1] محمد نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي، الجريمة. (ط:1؛ القاهرة: دار النهضة العربية، 1427هـ/2007م)، ص359.

[2] خالد عبد الحميد فراج، شرعية الجرائم والعقوبات مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي، مرجع سابق، ص31.

[3] المرجع نفسه، ص30.

[4] مؤمن على عطية أبو النجا، المواجهة الجنائية لجرائم الشائعات دراسة مقارنة بين التشريع الوضعي وفقه الشريعة الإسلامية. (لا:ط؛ الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2012م)، ص441.

ج/ مرحلة التنفيذ:

في هذه المرحلة يرتكب الجاني الفعل الذي تتم به جريمة عدم تسديد النفقة، وهي نتيجة للأعمال التي ابتدأها، سواء أكانت من أعمال الجوارح أم كانت من فعل اللسان.[1]

ذهب غالبية الفقهاء إلى اعتبار الجاني بدأ في تنفيذ جريمته، عندما يقوم بأحد الأفعال التي يتكون منها الركن المادي، أو يبدؤه في فعل ما هذه الأفعال".[2]

ويكون التنفيذ بكل قول، أو فعل امتناع عن تسديد النفقة من شأنه أن يحدث الأذى، أو الفساد للذين حرمهما الشارع الحكيم. [3]

ثالثا: الركن المعنوي

أن يكون الجاني مكلفا، أي مسئولا عن الجريمة.[4] والمسئولية هي: تحميل الإنسان نتيجة عمله، فيكون الجاني مسئولا عن أفعال جريمته متى ارتكب الجريمة، وهو متمتع بإدراكه وإرادته، وألا يكون في ذلك مستعملا لحق، أو قائما بواجب عليه. فالمسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية تقوم على الأسس التالية: إتيان فعل محرم وأن يكون الفاعل مختارا وأن يكون مدركا وأن يكون في ذلك مستعملا لحق، أو قائما بواجب عليه. فإذا ارتكب الإنسان حال اختياره، وإدراكه فعلا نصت الشريعة على تحريمه، عد مسئولا مسئولية جنائية. [5]

---

[1] مؤمن على عطية أبو النجا، المواجهة الجنائية لجرائم الشائعات دراسة مقارنة بين التشريع الوضعي وفقه الشريعة الإسلامية، مرجع نفسه، ص442.

[2] أحمد فتحي بهنسي، نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي دراسة فقهية مقارنة. (ط:5؛ القاهرة: دار الشروق، 1409هـ/1988م)، ص43.

[3] مؤمن على عطية أبو النجا، المواجهة الجنائية لجرائم الشائعات دراسة مقارنة بين التشريع الوضعي وفقه الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص443.

[4] خالد عبد الحميد فراج، شرعية الجرائم والعقوبات مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي، مرجع سابق، ص79.

[5] مؤمن على عطية أبو النجا، المواجهة الجنائية لجرائم الشائعات دراسة مقارنة بين التشريع الوضعي وفقه الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 443-444.

الفرع الثاني: أركان جريمة الامتناع عن تسديد النفقة في القانون الجزائري

لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة في القانون الجزائري، الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي كما يلي:

أولا: الركن الشرعي

والمتمثل في نص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري:" يعاقب بالحبس من ستة(06) أشهر إلى ثلاث(03) سنوات وبغرامة من 50000دج إلى 300000دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررةقضاءا لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجته أو أصوله أو فروعه". وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إليهم.[1]

ثانيا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في عدم دفع المبلغ المالي كاملا، وانقضاء مهلة الشهرين كما يلي:

أ/ عدم دفع المبلغ المالي كاملا

يجب دفع مبلغ النفقة كاملا ومن ثم فإن دفع جزء منه لا يحول دون قيام الجريمة. ولقد أجاز القضاء الفرنسي للمدين دفع مقدما كامل النفقة دفعة واحدة، غير أنه لم يجز إجراء المقاصة في مجال الدين الغذائي، ومن ثم قضي بعدم جواز طرح المبلغ الذي دفعه الزوج لتسديد أجرة السكن الذي تشغله زوجته عن مبلغ النفقة الغذائية المحكوم بها قضاء، كما قضي برفض ما دفع به الزوج كونه وهب زوجته وأطفاله عقارا، فهذه الهبة لا تعفي الزوج من سداد النفقة الغذائية المقررة لزوجته ولأولاده. كما قضي بأنه لا يجدي نفعا البحث في ما إذا كان ما صرفه

[1] المادة 331 من قانون رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-19 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437الموافق ل30ديسمبر2015 (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد71)، ص93.

المتهم على ولده يعادل قيمة النفقة المحكوم بها قضاء لفائدة ذلك الولد. وما استقر عليه القضاء الفرنسي في هذا الشأن يصلح تطبيقه في الجزائر نظرا لتطابق التشريعين في هذا المجال.[1]

ب/ انقضاء مهلة الشهرين

حسب المادة 331 من قانون العقوبات فلا تكون الجريمة إلاإذا امتنع الجانيعمدا عن تسديد مبالغ النفقة لمدة تتجاوز الشهرين، وعلى ذلك لا يكفي لقيام الجريمة مجرد امتناع المدين عن التسديد، وإنما يلزم أن يستمر لمدة شهرين، والإشكال الذي يثور في هذا الصدد هو متى تبدأ سريان هذه المدة، خاصة وإن المشرع الجزائري قد أغفل هذه النقطة؟.[2]

يتفق القضاء على أن سريان مهلة الشهرين يبدأ من يوم تبليغ الحكم النافذ القاضي بأداء النفقة إلى المحكوم عليه، لكن أي تبليغ نقصد؟ أهو تبليغ الحكم فور صدوره إلى المحكوم عليه وتسليمه نسخة منه في إطار التبليغ الرسمي للأحكام القضائية طبقا للمادة 406 قانون الإجراءات المدنية والإدارية وما يليها، أم الإجراء الذي يقوم به المحضر القضائي في إطار التنفيذ الجبري للأحكام القضائية طبقا للمادة 612 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بتبليغ الحكم ممهور بالصيغة التنفيذية وتكليف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه الحكم في أجل 15 يوما من التبليغ؟.[3]

الرأي الراجح هو الاحتمال الثاني لا سيما وأن الأمر يتعلق بعدم تنفيذ حكم قضائي، وتبعا لذلك يبدأ حساب مهلة الشهرين اعتبارا من تاريخ انقضاء مهلة 15 يوما المحددة في التكليف بالوفاء.[4]

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص.ج1(ط:10؛ الجزائر:دار هومه،2009م)،ص 162.

[2] عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية. (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008م، ص404.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص. ج1(ط:11؛ الجزائر: دار هومه، 2011م)، ص169.

[4] المرجع نفسه، ص169.

وفي كل الحالات اشترطت المحكمة العليا في العديد من قراراتها على عدم وجود محضر الإنذار بالدفع ومحضر الامتثال. منها القرار الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2000/01/18 ملف رقم229680 الذي جاء فيه:" أن القضاء بإدانة المتهم بدفع النفقة الغذائية للمطعون ضدها دون توفر محضري الالتزام بالدفع، وعدم الامتثال بالملف يعد خطا في تطبيق القانون". [1]

ثالثا: الركن المعنوي:

تعتبر هذه الجرائم من الجرائم السلبية التي يتمثل فيها السلوك الإجرامي في صورة الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي، كما تقتضي هذه الجريمة توافر القصد الجنائي الخاص، المستخلص من عبارة "كل من امتنع عمدا" الواردة في نص المادة 331 من ق.ع.ج، وعليه فهي من الجرائم العمدية، ويتوفر القصد الجنائي بالعلم والإرادة أي بأن يكون الجاني يعلم بوجود حكم قضائي يلزمه بدفع مبلغ النفقة ويمتنع مع قدرته على الدفع فالامتناع هنا عمدا، وكذلك ما نصت عليه نفس المادة في فقرتها 2 بعبارة ".....ما لم يثبت العكس....." بمعنى أن تتدخل السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في افتراض ما إذا كان الجاني في حالة إعسار بحسن النية أم لا، لكن في كلتا الحالتين لا يعتد بذلك بمجرد عدم دفع النفقة كقرينة قانونية على توافر ركن العمد في هذه الجريمة.[2]

والإعسار هو السبب الوحيد الذي يمكن قبوله فعلا مبررا لعدم تسديد النفقة، على أن يكون الإعسار كاملا، غير أن الإعسار الناتج عن سوء السلوك والكسل لا يعتبر عذرا مقبولا من المدين، وقد جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1990/01/23 ملف رقم 59472 ما يلي: "من المقرر قانونا أن الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك والكسل أو عدم الامتهان للعمل، لا يعتبر عذرا مقبولا لعدم تسديد نفقة الزوجة، ومن ثم فإن نعي الطاعن على القرار بالخطأ في تطبيق القانون غير سديد. لما كان من الثابت في قضية الحال

[1] المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد1، 2001م، ص364.

[2] أحمد لعوز، نبيل صقر، قانون العقوبات نصا وتطبيقا. (لا:ط؛ الجزائر: دار الهدى،2007م)، ص202-203.

أن قضاة الموضوع طبقوا مقتضى المادة 331 من ق.ع.ج تطبيقا سليما لما لاحظوا أن المتهم دفع النفقة بعد انقضاء المدة القانونية المحددة في المادة المذكورة، واعترافه بمماطلته وعدم تسديده لافتقاره وعدم القدرة على الوفاء بالتزامه نتيجة ظروفه الاجتماعية الصعبة، ومتى كان ذلك استوجب رفض الطعن.[1]

المطلب الثالث: عقوبة جريمة عدم تسديد النفقة

إن المشرع الجزائري يقرر حماية لمجموعة من الحقوق والالتزامات وذلك من خلال رفع الدعوى للجهة القضائية المختصة، من أجل تسليط العقوبة المناسبة لكل من يمس بهذا الحق، وكذا الشريعة الإسلامية سعت هي الأخرى في حماية الإنسان بصفة عامة،وحقوقه بصفة خاصة من خلال الأحكام الشرعية، التي جاءت في القرآن الكريم و السنة النبوية، فنتطرق في هذا المطلب إلى أركان جريمة عدم تسديد النفقة والعقوبة المقررة لمرتكبي هذه الجريمة.

الفرع الأول: عقوبة جريمة الامتناع عن تسديد النفقة في الفقه الإسلامي

أولا: حكم الامتناع عن النفقة

إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته بعدما فرضه على نفسه أو بعد فرض القاضي ففيه تفصيل عند الحنفية:

أ/إن كان الزوج موسرا وله مال ظاهر، باع القاضي من ماله جبرا عليه، وأعطى ثمن النفقة لزوجته. وإن لم يكن له مال ظاهر وكان موسرا، حبسه القاضي إذا طلبت الزوجة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم:«**مطل الغني ظلم**».[2] ويظل محبوسا حتى يدفع النفقة، فإن لم يدفع

[1] المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد3، 1992م، ص230.

[2] أخرجه: مسلم ت261، المستند الصحيح المختصر، ج3(لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل علي ملي، ص1197.

وثبت للقاضي عجزه عن الإنفاق، ترك إلى الميسرة، لقوله تعالى:﴿**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ**﴾[1].

كما جاء في بدائع الصنائع ما يلي:«ولو فرض الحاكم النفقة على الزوج فامتنع عن دفعها وهو موسر، وطلبت المرأة حبسه لها أن تحبسه، لأن النفقة لما صارت دين عليه بالقضاء صارت كسائر الديون إلا أنه لا ينبغي أن يحبسه في أول مرة تقدم إليه، بل يؤخر الحبس إلى مجلسين أو ثلاثة يعظه في كل مجلس يقدم إليه، فإن لم يدفع حبسه حينئذن كما في سائر الديون».[2]

ب/وأما إن كان الزوج معسرا:فلا يحبس؛ إذ أنه ليس ظالما بامتناعه عن الإنفاق، ولأنه لا فائدة من حبسه.[3]

ثانيا: إعسار الزوج بالنفقة

للفقهاء آراء في إعسار الزوج، وهي ما يلي:

أ/ رأي الجمهور غير المالكية:

لا تسقط النفقة المفروضة على الزوج بإعساره، بل تصبح دينا عليه إلى وقت اليسار، لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ**﴾[4].وحينئذ يأذن القاضي في رأي الحنفية للزوجة بالاستدانة، وإن أبى الزوج، وفائدة الإذن بالاستدانة: أن يتمكن الدائن من أخذ دينه من الزوج أو الزوجة، وأن النفقة المستدانة لا تسقط بموت أحد الزوجين. ويجب إقراض الزوجة على من تجب عليه نفقتها، فإن امتنع فللقاضي أن يحكم بحبسه بعد إنذاره. ولا يفرق عند

[1] سورة البقرة[الآية:280].

[2]مكماس عائشة، جريمة الإهمال العائلي حقيقتها أسبابها علاجها. (مذكرة ماستر تخصص شريعة وقانون)، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006م، ص 42.

[3]وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص98.

[4] سورة البقرة[الآية:280].

الحنفية بين الزوجين بسبب الإعسار؛ لأن النفقة تصير دينا يفرضها القاضي، فيستوفى في المستقبل، ويتحمل أدنى الضررين لدفع الأعلى.[1]

ب/ رأي الشافعية والحنابلة:

فللزوجة أن تفسخ العقد إذا أعسر الزوج بنفقة المعسر كلها أو بعضها، ولا تفسخ العقد إذا أعسر بها زاد عن نفقة المعسر؛ لأن الزيادة تسقط بإعسار ودليلهم على جواز الفسخ حديث أبي هريرة: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال: يفرق بينهما**».وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، فَقِيلَ: مَنْ أَعُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: امْرَأَتُك مِمَّنْ تَعُولُ، تَقُولُ: أَطْعِمْنِي وَإِلَّا فَارِقْنِي**».[2]

ولأنه عجز عن الإمساك بالمعروف، فينوب القاضي منابة في التفريق كما في الجب والعنة، بل أولى؛ لأن الحاجة إلى النفقة أولى، فإنه إذا ثبت للزوجة الفسخ بالعجز عن الوطء. والضرر فيه أقل. فلأن يثبت بالعجز عن النفقة. والضرر فيه أكثر. أولى.[3]

ج/ رأي المالكية تسقط النفقة عن الزوج بالإعسار مدة إعساره، أي لا تلزمه، ولا تكون دينا عليه، فلا ترجع عليه الزوجة إذا أيسر، لقوله تعالى:﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا**﴾.[4]والمعسر عاجز عن الإنفاق، وتكون متبرعة فيما تنفقه على نفسها في زمن الإعسار. فإن أيسر وجبت عليه النفقة.[5]

---

[1]وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص99.

[2]أخرجه: الشوكاني) ت1250هـ)، نيل الأوطار. تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ج6(ط:1؛ مصر: دار الحديث، 1413هـ/1993م)، كتاب النفقات، باب إثبات الفرقة للمرأة إذا تعذرت النفقة بإعسار ونحوه، ص383.

[3]وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص99.

[4] سورة الطلاق [الآية: 07].

[5]وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق.

الفرع الثاني: عقوبةجريمة الامتناع عن تسديد النفقة في القانون الجزائري

أولا: المتابعة الإجرائية للجريمة الامتناع عن تسديد النفقة

لا تخضع متابعة هذه الجريمة لأي قيد ولا شرط إذ لم يشترط فيها المشرع شكوى الطرف المضرور.[1]وتتميز بما يلي:

أ/ لها طابع الجريمة المتتالية والمستمرة:

قضت المحكمة العليا بأن جنحة عدم تسديد النفقة مستمرة، وبالتالي فإن المتهم الذي تماطل في دفع نفقة المحكوم بها عليه قضاء لصالح زوجته وأولاده يبقى مرتكبا لهذه الجنحة إلى حين الوفاء التام بالدين الواجب الأداء.[2]

كما قضي في فرنسا بجواز إدانة المتهم مجددا طالما أن الوقائع الجديدة تختلف من الناحية القانونية عن الوقائع التي صدر فيها الحكم السابق. وهذا الحل يصلح أيضا في حالة صدور قانون عفو شامل عن الجريمة الأولى، إذ من الجائز متابعة المتهم وإدانته إذا لم يدفع في الشهرين التاليين على قانون العفو مبلغ النفقةكاملا.[3]

ب/ المحكمة المختصة في النظر في جنحة عدم تسديد النفقة

استثناء من القاعدة العامة للاختصاص المحلي المنصوص عليها في المادة 37 من قانون إ م إ التي تمنح سلطة الاختصاص في الفصل في الدعوى العامة إلى محكمة موطن المتهم، أو محكمة مكان وقوع الجريمة، أو محكمة مكان القبض عليه أو على أحد شركائه، جاءت

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1(ط:3؛ الجزائر:دار هومه، 2006م)، ص162.

[2] مجامعية زهرة،" المتابعة الجزائية لجرائم الإهمال العائلي". مجلة حسيبة بن بوعلي، الشلف: كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد:03، 2016، ص178.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ط:3، ص162.

المادة331 من ق.ع، ونصت في فقرتها الثالثة على أن المحكمة المختصة بالفصل في الجنحة هي محكمة موطن، أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة، أو الشخص المنتفع بالمعونة.[1]

ج/ تأثير صفح الضحية على المتابعة:

نصت الفقرة الأخيرة من المادة331 من قانون العقوبات على أن صفح الضحية بعد دفع مبالغ النفقة المستحقة يضع حدا للمتابعة الجزائية، ويكون الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بصفح الضحية، بعد توافر الشرطين المبالغ المستحقة كاملة، وصفح الضحية. وإن كان للقاضي التأكد من توافر الشرطين بكل الطرق المتاحة فلا غنى عن محضر يحرره محضر قضائي يثبت أن المدين قد قام بدفع كافة مبالغ النفقة المستحقة في ذمته. [2]

ثانيا: عقوبة مرتكب جريمة عدم تسديد النفقة:

إذا توفرت كل الشروط والأركان المكونة لجنحة عدم تسديد النفقة، فالجنحة تكون متكاملة العناصر والأركان وبالتالي تستوجب العقاب وتوقيع الجزاء على مرتكبيها، وعليه توجد نوعين من العقوبة: عقوبة أصلية وعقوبة تكميلية.

أ/ العقوبة الأصلية

طبقا لنص المادة 331 من ق.ع.ج فإنه في حالة قيام وثبوت جريمة عدم تسديد النفقة في حق المتهم، فإنه يتم الحكم عليه بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاثة(03) سنوات وبغرامة مالية من 50.000 إلى 300.000 دج. وهذه كعقوبة أصلية.[3]

---

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة. (ط:1؛ تونس: دار القلم، 1990م)، ص28.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ط:11، ص174.

[3] محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص. (ط:03؛ الجزائر: دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2006)، ص132.

ب/ العقوبة التكميلية

يجوز الحكم على المتهم بالعقوبة التكميلية المنصوص عليها في المادة 14 والتي تحيل إلى المادة 9 مكرر1 من ق.ع.ج التي تنص على:"العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة، الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي سلاح، عدم الأهلية لكي يكون مساعدا، محلفا، خبير، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال، الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا، عدم الأهلية لأن يكون وصيا، أو قيما، سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.....". وطبقا لنص المادة 332 من ق.ع.ج. فإنه يتم الحكم بها من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر.[1]

[1] أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية. (ط:3؛ لا.م:الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001م)، ص11.

الخـاتمـــة

الخاتمة

تم بحمد الله وفضله إتمام هذا الجهد والمتمثل في بحث موضوعه جرائم الإهمال المادي، في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري دراسة مقارنة، وحاولنا قدر الإمكان الإلمام بالموضوع من جانبه الشرعي ومن جانبه القانوني.

فالحقوق والواجبات تزيد من صلة القرابة، وتقوي علاقة الزوج بزوجته، عن طريق التعاون والمودة والرحمة، لكن رغم هذا قد تؤدي بعض الظروف إلى نتائج سلبية، وقد يكون سببها عدم التفاهم أو التفكك أو ضعف الجانب المادي، وبالتالي يظهر ما يسمي بالتخلي بالالتزامات الزوجية.

فقد حرصت الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري عن تفادي هذا النوع من الجرائم من خلال حماية الأسرة من كل ما يؤدي إلى تفككها وانحلالها. وقد توصلنا إلى أهم النتائج التالية:

1- اهتمام الفقه الإسلامي بأحكام النفقة وحماية حقوق المرأة المسلمة ذلك أن الشريعة ثابتة ومستقرة وتتماشى مع كل قوانين التشريع الجزائري وتطورات أحداث المجتمع في كل زمان.
2- أن الأسرة وحدة متكاملة بين جميع أفرادها وتقوم على الروابط الأسرية لذلك حرصت الشريعة الإسلامية حرصا خاصا عليها، لأنها الكيان الأساسي لقيام المجتمع، كما اهتم المشرع الجزائري على بقاء هذه المقومات من خلال تجريم الأفعال التي تمس الرابطة الأسرية وتؤدي إلى انهيارها، كما بين هذه الأفعال وعقوبتها في قانون الأسرة الجزائري وقانون العقوبات.
3- بروز قضايا الإهمال المادي خاصة جريمة الامتناع عن تسديد النفقة في المحاكم القضائية بعد أن كانت غير ظاهرة خوفا من تفكك الرابطة الزوجية وتتبع عادات وأعراف المجتمع.

4- اهتمام المشرع الجزائري بجريمة عدم تسديد النفقة كونها تمس جميع جوانب حياة الإنسان النفسية والمعيشية والجسدية والاقتصادية.

5- توفيق المشرع الجزائري إلى حد بعيد مع الفقه الإسلامي في جرائم الإهمال المادي المتعلقة بالنفقة، غير أنه لم ينص على كيفية تقدير النفقة، وترك الأمر للعرف والقضاء، خلافا للفقه الإسلامي كانت أكثر تفصيلا.

ومن خلال دراستنا ارتأينا اقتراح بعض الحلول كمعالجة لتقليل من ظاهرة الإهمال المادي متمثلة في النقاط التالية:

1- التوعية والإرشاد من خلال حلقات ودروس وجلسات في المساجد وفي مواقع التواصل الاجتماعي حول الأسس السليمة في التربية، التعليم، التوجيه والنصح، لبيان أهمية الزواج وأضرار تفككه.

2- تكوين مؤسسات مكونة من أخصائيين، اجتماعيين، نفسانيين وقانونيين للعمل على علاج المشاكل الزوجية، وجعل لها فروع على كل المناطق للعمل على نشر الوعي.

3- نقترح تعديل نص المادة 331 من قانون العقوبات جزائري من خلال تقليص من مدة الشهرين المتعلقة بالنفقة، نظر لحاجيات الأولاد والزوجة المستمرة من غذاء وملبس ومسكن.

1- فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها- السورة ورقمها	رقم الآية	الصفحة
البقرة [02]		
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ (11) أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾	11-10	11
﴿.....وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾	217	14
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾	176	15
﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾	233	31
﴿ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ ﴾	236	43
﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾	280	53
النساء:[04]		
﴿مِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	01	24
﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا﴾	34	46
المائدة: [05]		
﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ ﴾	02	8
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ	38	13

اللَّهِ﴾		
﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾	33	13
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (90) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾	91-90	15
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ .....﴾	45	15
الروم :[16]		
﴿مِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	21	23
هود : [11]		
﴿وَيَا قَوْمِ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَالِحٍ وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِنْكُمْ بِبَعِيدٍ﴾	89	9
الاسراء: [17]		
﴿مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا﴾	15	10
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾	31	11
النور: [24]		
﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾	02	14

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾	04	14
الفرقان: [25]		
﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾	74	29
فاطر [35]		
﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ ﴾	32	10
الحجرات[49]		
﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ ﴾	11	10
﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾	09	15
الطلاق: [65]		
﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ﴾	06	28
﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ﴾	07	31
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ .	06	25

2- فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».	14
«خذي ما يكفيك وولدك، بالمعروف».	35
« فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف».	35
«كفى بالمرء إثما أن يحبس، عمن يملك قوته».	46
«مطل الغني ظلم».	52
«أن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال: يفرق بينهما».	53
«وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، فَقِيلَ: مَنْ أَعُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: امْرَأَتُك مِمَّنْ تَعُولُ، تَقُولُ: أَطْعِمْنِي وَإِلَّا فَارِقْنِي».	54

3- فهرس المختصرات

المختصر	الكلمة
ق.أ	قانون الأسرة
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
د.ج	دينار جزائري
د.ت	بدون ذكر التاريخ
لا.ط	لا طبعة
لا.م	لا مكان الطبع
ط	طبعة
ص	صفحة
ج	جزء
هـ	هجري
م	ميلادي
ت	توفي

4-فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: السنة النبوية

ثالثا: الكتب

1- امام: محمد كمال الدين، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي. ط:1؛ بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات، 1416هـ/1996م.

2- بوسقيعة: أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص.ج1، ط:10؛ الجزائر:دار هومه،2009م.

3- بوسقيعة: أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص. ج1، ط:11؛ الجزائر: دار هومه، 2011م.

4- بوسقيعة: أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ط:3؛ الجزائر:دار هومه، 2006م.

5- بوسقيعة:أحسن، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية. ط:3؛ لا.م:الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001م.

6- بهنام: رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي.ط:3؛ الإسكندرية: منشأة المعارف،1997.

7- بهنسي:أحمد فتحي، نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي دراسة فقهية مقارنة. ط:5؛ القاهرة: دار الشروق، 1409هـ/1988م.

8- بلحاج: العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري الزواج والطلاق. ج1،لا.ط؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2002م.

9- بلحاج: العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجزائري.ط:1؛ الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012م.

10- الجزيري: عبد الرحمان،الفقه على المذاهب الأربعة. ج4، ط:2؛ بيروت: دار الكتب العربية، 142هـ/2003م.

11- جميل فخري محمد غانم، آثار عقد الزواج في الفقه والقانون. ط:1؛ الأردن: دار حامد، 2009م.

12- محمد نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي، الجريمة.ط:1؛ القاهرة: دار النهضة العربية، 1427هـ/2007م.

13- بن حزر الله:عبد القادر، الخلاصة في أحكام الزواج و الطلاق. ط:1؛ الجزائر: دار الخلدونية، 2007م.

14- خضر:عبد الفتاح ، الجريمة وأحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي. لا.ط؛ الرياض: مطبعة معهد الإدارة العامة، 1985م.

15- زين العابدين:سهيلة ، بناء الأسرة المسلمة.لا.ط؛ السعودية:الدار السعودية للنشر والتوزيع، 1979م.

16- الزحيلي: وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته. ج10،ط:4؛ دمشق: دار الفكر، د.ت.

17- الزحيلي: وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته. ج7، ط:2؛ دمشق: دار الفكر، 1405هـ/1985م.

18- أبو زهرة: الإمام محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي.لا.ط؛ لا.م: دار الفكر العربي، 1998م.

19- سعد: عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة. ط:2؛ لا.م:الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002م.

20- سليمان:عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجريمة.ج1،لا.ط؛ بن عكنون: ديوان المطبوعات الجامعية،1995م.

21- سعد:عبد العزيز، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد أحكام الزواج و الطلاق بعد التعديل. ط:4؛ الجزائر: دارهومه، 2013م.

22- سماره: محمد، أحكام وآثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية. ط:1؛ الأردن: دار الثقافة للنشر و التوزيع 2002 -2008م.

23- سليمان: عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات.لا.ط؛الإسكندرية:دار المطبوعاتالجامعية، 2000م.

24- صقر:عطية، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام. ج1، ط:2؛ القاهرة:مكتبة وهبة، 1437هـ-2006م.

25- الصيفي: عبد الفتاح مصطفي،قانون العقوبات النظرية العامة.لا.ط؛ الإسكندرية: دار الهدى للمطبوعات، 1900م.

26- عكاشة: رائد جميل وزيتون:ومنذر عرفات، الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة. ط:1؛ الولايات المتحدة الأمريكية: دار الفتح للدراسات والنشر، 1436هـ/2015م.

27- أبو عبد الله: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن.تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط:2؛ القاهرة:دار الكتب المصرية،1384هـ/1964م.

28- عودة: عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1،لا.ط؛ بيروت:دار الكتاب العربي، د.ت.

29- عبيدي: محمد يعقوب طالب، أحكام النفقة الزوجية. لا.ط؛ مصر:دار الهداية النبوية، **1425هـ**/2004م.

30- العلوا: محمد سليم، في أصول النظام الجنائي الإسلامي. ط: 1؛ مصر:دارنهضة للطباعة والنشر والتوزيع، 2006م.

31- الغرياني: الصادق عبد الرحمان، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج2، ط:2؛ بيروت: مؤسسة الريان، 1423هـ/2002م.

32- فراج: خالد عبد الحميد، شرعية الجرائم والعقوبات دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي. ج2، ط:1؛ الإسكندرية: دار المعارف، 1967م.

34- عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة.لا.ط؛ عنابة:ديوان المطبوعات الجامعية، د.ت.

35- القهوجي:علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة.ط:1؛ بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2008م.

36- لعوز: أحمد وصقر:نبيل، قانون العقوبات نصا وتطبيقا. لا:ط؛ الجزائر: دار الهدى،2007م.

37- الماوردى:أبى الحسن على بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية. تحقيق: د. أحمد مبارك البغدادي.ط:1؛ الكويت: دار ابن قتيبة، 1409هـ/1989م.

38- نجيمي: جمال، المبادئ العامة لقانون العقوبات الجزائري مقارنة بقانون العقوبات الفرنسي وعلى ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا الجزائرية ومحكمة النقض الفرنسية. لا.ط؛ الجزائر: دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، د.ت.

39- أبو النجا: مؤمن على عطية، المواجهة الجنائية لجرائم الشائعات دراسة مقارنة بين التشريع الوضعي وفقه الشريعة الإسلامية. لا.ط؛ الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2012م.

40- هنداوي: نور الدين، مبادئ علم الإجرام.ط:1؛ الكويت: دار الكتب للطباعة والنشر، 1995م.

41- بن وارث: محمد، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص. ط:3؛ الجزائر: دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2006م.

رابعا:النصوص القانونية

1- القانونرقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو 1984، الذي يتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 43، سنة 2005م).

2- القانونرقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-19

مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437الموافق ل30ديسمبر (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد71، سنة2015م).

خامسا: المجلات والرسائل الجامعية

1- البهادلي: جواد أحمد، ((الإهمال وآثاره الشرعية:دراسة بين القانون والشريعة))، مجلة القانون، الكوفة:جامعة الكوفة،العدد2، د.ت.

2- بداوي نسرين،((حماية الأسرة من جريمة الإهمال الأسري)). مجلة الحقوق، الجزائر:جامعة الجزائر1، العدد:11.

3- حوحو:صابر،((الحماية الجنائية للأطفال من جرائم الإهمال العائلي)). مجلةالمفكر، بسكرة: جامعة محمد خيضر، المجلد:13، العدد:2، جانفي2018.

4- حميدو دملة، ((جرائم إهمال الزوجة في التشريع الجزائري)). مجلة القانون والعلوم السياسية، البليدة: جامعة لونيسي علي، المجلد:04، العدد:02، جوان 2018.

5- مجامعية زهرة، ((المتابعة الجزائية لجرائم الإهمال العائلي)). مجلة الدراسات القانونية المقارنة، الشلف: جامعة حسيبة بن بوعلي، المجلد:22، العدد:03، ديسمبر2016.

6- بن يكن عبد المجيد،((جريمة الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري)). مجلة الدراسات القانونية والسياسية، خنشلة: جامعة عباس لغرور، المجلد:05 ، العدد:01، جانفي2019.

7- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد3، 1992م.

8- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد1، 2001م.

9- صالحي: عبد الرحيم، أحكام الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الفقه وأصوله، جامعة وهران، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، الجزائر،2012/2011م.

10- علواش: ليليا، جريمة الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2015م.

11- عكراش:لخضر وغفاري: علي، نفقة الزوجة في الفقه المالكي وقانون الأسرة الجزائري،مذكرة ماستر فيالأحوال الشخصية،جامعة الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،الجزائر، 2015م.

12- عبد شويش: ماهر، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه فيالقانون الجنائي، جامعة بغداد،كلية القانون، العراق،1981م.

13- مكماس: عائشة، جريمة الإهمال العائلي حقيقتها أسبابها علاجها، مذكرة ماستر فيالشريعة والقانون،جامعة الجزائر،كلية العلوم الإسلامية، الجزائر، 2006م.

14- بن مشري: عبد الحليم، الجرائم الأسرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق، بسكرة، 2008م.

سادسا: اللغة والمعاجم

1- الحنفي الرازي: زيد الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح. تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ج1،ط:5؛ بيروت: الدار النموذجية، 1420هـ/1999م،

2- أبو الفيض:محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس. ج31، لا.ط؛ لا.م: دار الهداية، د.ت.

3- اليمني:نشوان بن سعيد الحميرى، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم. تحقيق: حسين بن عبد الله العمري، ومطهر بن علي الإرياني، يوسف محمد عبد الله، ج10، لا.ط؛ لبنان: دار الفكر المعاصر،د.ت.

4- أبو البقاء الحنفي:أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. تحقيق: عدنان دريوش ومحمد المصري، ج1، لا. ط؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت.

5- ابن منظور: محمد بن مكرم بن على جمال الدين، لسان العرب، ج4،ط:3؛ بيروت: دار صادر،1414هـ.

6- النجار: حامد عبد القادر محمد، المعجم الوسيط، ج1، لا: ط؛ القاهرة: دار الدعوة، د.ت.

7- أبو منصور: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي،تهذيب اللغة. تحقيق: محمد عوض مرعب. ج9، ط:1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م.

8- ابن منظور الرويفعي: جمال الدين، لسان العرب. ج5، ط:3؛ بيروت: دار صادر، 1414هـ.

5- فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
شكر وتقدير.	
مقدمة.	أ
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجرائم الإهمال المادي في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	7
المطلب الأول: ماهية الجريمة	8
الفرع الأول: تعريف الجريمة	8
الفرع الثاني: أنواع الجرائم	12
المطلب الثاني: تعريف الإهمال العائلي	18
الفرع الأول: تعريف الإهمال	18
الفرع الثاني: تعريف الأسرة	22
الفرع الثالث: مفهوم الإهمال العائلي وصوره	24
المبحث الثاني: جريمة عدم تسديد النفقة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري	31
المطلب الأول: مفهوم النفقة.	31
الفرع الأول: تعريف النفقة.	32
الفرع الثاني: حكم النفقة و شروط استحقاقها	34
الفرع الثالث: شمولية النفقة و تقديرها.	41
المطلب الثاني: أركان جريمة عدم تسديد النفقة	45
الفرع الأول: أركان جريمة الامتناع عن تسديد النفقة في الفقه الإسلامي	45
الفرع الثاني: أركان جريمة الامتناع عن تسديد النفقة في القانون الجزائري	49

المطلب الثالث: عقوبة جريمة عدم تسديد النفقة	52
الفرع الأول: عقوبة جريمة الامتناع عن تسديد النفقة في الفقه الإسلامي	52
الفرع الثاني: عقوبة جريمة الامتناع عن تسديد النفقة في القانون الجزائري	55
خاتمة	61-59
فهرس الآيات القرآنية	64-62
فهرس الأحاديث النبوية	65
فهرس المختصرات	66
فهرس المصادر والمراجع	71-67
فهرس الموضوعات	73-72

ملخص

هذه الدراسة الموسومة ب "أحكام جرائم الإهمال المادي في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، والتي كان إشكالها الرئيسي " ما مدى توافق المشرع الجزائري مع الفقه الإسلامي في جرائم الإهمال المادي؟"، والذي عملنا للإجابة عنه برسم خطة ثنائية المباحث، خصصنا الأول لبيان الإطار المفاهيمي لجريمة الإهمال المادي بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، فيما اهتم المبحث الثاني بجريمة الامتناع عن تسديد النفقة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

وقد توصل البحث إلى عدد من النتائج أهمها: اهتمام الفقه الإسلامي بأحكام النفقة وحماية حقوق المرأة المسلمة ذلك أن الشريعة ثابتة ومستقرة وتتماشى مع كل قوانين التشريع الجزائري وتطورات أحداث المجتمع في كل زمان، وذلك بوضع منظومة أخلاقية، وتكوين مؤسسات خاصة تعمل على التوجيه وعلاج المشاكل الزوجية.

الكلمات المفتاحية: الجرائم-الاهمال المادي- النفقة

Abstract

This study is tagged with "Provisions of crimes of material neglect in Islamic jurisprudence and Algerian law", whose main problem was "How compatible is the Algerian legislator with Islamic jurisprudence in crimes of material negligence?", Which we worked to answer by drawing a two-investigative plan, we devoted the first to clarifying the conceptual framework The crime of material neglect between Islamic jurisprudence and Algerian law, while the second topic concerned the crime of refraining from paying alimony between Islamic jurisprudence and Algerian law.

The research reached a number of results, the most important of which are: the interest of Islamic jurisprudence with the provisions of alimony and the protection of the rights of Muslim women, because Sharia is fixed and stable and in line with all laws of Algerian legislation and developments in society at all times, by setting up a moral system, and forming special institutions that work on guidance and treatment of marital problems.

Keywords: crimes, material neglect, alimony.